

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التبعثات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
1431	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2987.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431
1106	(5 نوفمبر 2010) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2016.01 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة الحمى المالطية التي تصيب الأبقار.
1107	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2988.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2017.01 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة داء السل الذي يصيب الأبقار.
1108	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2989.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2018.01 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة الحمى النزلية التي تصيب الأغنام.....
1109	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2990.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2019.01 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة داء الجدري الذي يصيب الأغنام.....
صفحة	نصوص عامة
	فهرست
	نصوص عامة
	حماية المستهلك.
1072	ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.....
	تعيين رؤساء وأعضاء مجالس علمية محلية.
1104	ظهير شريف رقم 1.11.17 صادر في 29 من ربيع الأول 1432 (5 مارس 2011) بتعيين رؤساء وأعضاء مجالس علمية محلية.....
	الحيوانات الداجنة. - محاربة الأمراض المعدية.
1106	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2986.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2015.01 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة تورم الدماغ الإسفنجي الذي يصيب الأبقار.....

صفحة

الشركة المغربية للتخزين (SOMAS) .. تأسيس منطقة وقائية حول التجاويف التحت أرضية.

مرسوم رقم 2.11.108 صادر في 19 من ربيع الآخر 1432 (24 مارس 2011) بتأسيس منطقة وقائية حول التجاويف التحت أرضية المهيئة في سيدي لعربي بإقليم المحمدية من قبل الشركة المغربية للتخزين (SOMAS) والمستخدم لتخزين غاز البترول المسيل.....

1126

شركة «CDG Infrastructures» التابعة لشركة «CDG Capital» .. إذن بالمساهمة في رأسمال الصندوق المسمى «InfraMed Infrastructure»

مرسوم رقم 2.11.126 صادر في 19 من ربيع الآخر 1432 (24 مارس 2011) بإذن لشركة «CDG Capital Infrastructures» التابعة لشركة «CDG Capital» بالمساهمة في رأسمال الصندوق المسمى «InfraMed Infrastructure».....

1127

تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2796.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.....

1128

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 382.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.....

1128

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 383.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.....

1129

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 384.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.....

1129

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 385.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.....

1130

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 386.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.....

1130

إعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 429.11 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) باعتماد شركة «Pépinière Sirwa» لتسويق البذور النموذجية للخضروات والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض.....

1131

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 430.11 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) باعتماد شركة «Promoseeds» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.....

1131

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 431.11 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) باعتماد شركة «Atlantic Breeder» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.....

1132

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2991.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1044.06 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة أنفلوانزا الطيور.....

1109

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2992.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1404.08 بتاريخ 28 من رجب 1429 (فاتح أغسطس 2008) باتخاذ تدابير تكميلية وخارجة (المحاربة داء طاعون المجترات الصغيرة.....

1110

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2993.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتغيير قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1433.89 بتاريخ 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) في شأن التدابير الصحية الواجب اتخاذها لمحاربة طاعون الخيل.....

1111

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2994.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 208.77 الصادر في 28 من صفر 1397 (18 فبراير 1977) بفرض التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الحمى القلاعية.....

1112

إقرار واجبارية تطبيق معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 392.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بإقرار معايير مغربية.....

1113

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 393.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بإقرار معايير مغربية.....

1113

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 460.11 صادر في 18 من ربيع الأول 1432 (22 فبراير 2011) بإجبارية تطبيق معايير مغربية.....

1114

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 524.11 صادر في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011) بإقرار معايير مغربية.....

1114

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 525.11 صادر في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011) بإقرار معايير مغربية.....

1115

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 526.11 صادر في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011) بإقرار معايير مغربية.....

1115

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.. المصادقة على النظام الداخلي.

مقرر للوزير الأول رقم 3.33.11 صادر في 23 من ربيع الآخر 1432 (28 مارس 2011) بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....

1116

نصوص خاصة

مدينة الحسيمة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.11.47 صادر في 11 من ربيع الآخر 1432 (16 مارس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة الحسيمة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

1126

صفحة	صفحة
1134	1133
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 434.11 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) باعتماد مشتل «Pépinière Gheris» لتسويق الأغراس المعتمدة للتمر.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 432.11 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) باعتماد مشتل «Spam» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.....
المجلس الدستوري	
1135	1133
قرار رقم 810-2011 صادر في 4 ربيع الآخر 1432 (9 مارس 2011).....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 433.11 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) باعتماد شركة «ACI Equipments» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطن الغذائية والقطن العلفية والبذور النموذجية للخضروات.....

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)
بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.08
القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

المادة 2

يحدد هذا القانون العلاقات بين المستهلك والمورد.

يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي ؛

يقصد بالمورد كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري.

ويتقيد الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص، المفوض لهم تسيير مرفق عام، بالالتزامات التي يفرضها هذا القانون على المورد.

ويتقيد الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام بالالتزامات المفروضة على المورد مع مراعاة القواعد والمبادئ التي تنظم نشاط المرفق العام الذي يسيرونه.

القسم الثاني

إعلام المستهلك

الباب الأول

الالتزام العام بالإعلام

المادة 3

يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتوج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته.

ولهذه الغاية، يجب على كل مورد أن يعلم المستهلك بوجه خاص عن طريق وضع العلامة أو العنونة أو الإعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بأسعار المنتوجات والسلع وبتعريفات الخدمات وطريقة الاستخدام أو دليل الاستعمال ومدة الضمان وشروطه والشروط الخاصة بالبيع أو تقديم الخدمة، وعند الاقتضاء، القيود المحتملة للمسؤولية التعاقدية.

تحدد إجراءات الإعلام بنص تنظيمي.

المادة 4

يجب على المورد كذلك أن يسلم فاتورة أو مخالصة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى كل مستهلك قام بعملية شراء وذلك وفقا للمقتضيات الجبائية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورات والمخالصات والتذاكر والوثائق المشار إليها أعلاه.

قانون رقم 31.08

يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

ديباجة

يعتبر هذا القانون إطارا مكملا للمنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك ومن خلاله يتم تعزيز حقوقه الأساسية ولاسيما منها :

- الحق في الإعلام ؛

- الحق في حماية حقوقه الاقتصادية ؛

- الحق في التمثيلية ؛

- الحق في التراجع ؛

- الحق في الاختيار ؛

- الحق في الإصغاء إليه.

القسم الأول

نطاق التطبيق

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي :

- إعلام المستهلك إعلاما ملائما وواضحا بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات التي يقتنيها أو يستعملها؛

- ضمان حماية المستهلك فيما يتعلق بالشروط الواردة في عقود الاستهلاك ولاسيما الشروط التعسفية والشروط المتعلقة بالخدمات المالية والقروض الاستهلاكية والقروض العقارية وكذا الشروط المتعلقة بالإشهار والبيع عن بعد والبيع خارج المحلات التجارية ؛

- تحديد الضمانات القانونية والتعاقدية لعيوب الشيء المباع والخدمة بعد البيع وتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بالتعويض عن

الضرر أو الأذى الذي قد يلحق بالمستهلك ؛

- تمثيل مصالح المستهلك والدفاع عنها من خلال جمعيات حماية المستهلك التي تعمل طبقا لأحكام هذا القانون.

غير أنه، تظل مطبقة جميع أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بنفس الموضوع والتي تكون أكثر فائدة للمستهلك.

المادة 5

يجب أن يشمل البيان المتعلق بالسعر أو التعريف التي يكون الإعلام بهما إجبارياً تطبيقاً للمادة 3 الثمن أو التعريف الإجمالية التي يتعين على المستهلك دفعها بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة وجميع الرسوم الأخرى وكذا التكلفة الإضافية لجميع الخدمات التي يلزم المستهلك بدائها.

المادة 6

يجب أن يصاحب كل منتج أو سلعة معروضة للبيع لصيقة يحدد مضمونها وشكلها بنص تنظيمي.

المادة 7

فيما يخص عقود الاشتراك محددة المدة، يجب على المورد أن يذكر المستهلك كتابةً بأية وسيلة تثبت التوصل :

1- في حالة عدم التجديد الضمني للعقد، بانتهاء العقد شهراً على الأقل قبل الأجل المحدد لانقضاء مدته ؛

2- أو في حالة التجديد الضمني للعقد، بالأجل الذي يجوز للمستهلك خلاله أن يمارس حقه في عدم تجديده شهراً على الأقل قبل بداية الأجل المذكور.

في حالة وجود شرط التجديد الضمني، وعند عدم تذكير المستهلك بهذه المعلومة وفقاً لأحكام البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، يمكن له أن ينهي العقد في أي وقت وحين ابتداء من تاريخ التجديد دون تبرير ذلك أو دفع غرامات.

المادة 8

يتعين على المورد، إذا كان من الواجب إبرام عقد بصفة كلية أو جزئية كتابةً، أن يحرره في العدد اللازم من النماذج وأن يسلم إحداها على الأقل إلى المستهلك.

المادة 9

فيما يتعلق بالعقود التي يحرر جميع أو بعض شروطها المقترحة على المستهلك كتابةً، يجب تقديم هذه الشروط وتحريرها بصورة واضحة ومفهومة. وفي حالة الشك حول مدلول أحد الشروط، يرجح التأويل الأكثر فائدة بالنسبة إلى المستهلك.

المادة 10

يلتزم المورد بإخبار المستهلك بالمدة التي تكون خلالها قطع الغيار والقطع اللازمة لاستخدام المنتجات أو السلع متوفرة في السوق وذلك قبل إبرام العقد.

المادة 11

يجب على المورد أن يسلم لكل شخص ذي مصلحة يقدم طلباً بذلك نظيراً من الاتفاقات التي يقترحها بصفة اعتيادية.

الباب الثاني

الإعلام بأجل التسليم

المادة 12

في كل عقد يكون موضوعه بيع منتجات أو سلع أو تقديم خدمات إلى المستهلك، إذا تجاوز الثمن أو التعريف المتفق عليها الحد المقرر بنص تنظيمي وكان تسليم المنتجات أو السلع أو تقديم الخدمات غير فوري، يجب على المورد أن يحدد كتابةً في العقد أو الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو المخالصة أو أي وثيقة أخرى تسلم للمستهلك الأجل الذي يتعهد فيه بتسليم المنتجات أو السلع أو تقديم الخدمات.

المادة 13

إذا تم تجاوز الأجل المنصوص عليه في المادة 12 بسبعة أيام ولم يعز التأخير إلى قوة قاهرة، جاز للمستهلك، دون اللجوء إلى القضاء، أن يفسخ الالتزام الذي يربطه بالمورد فيما يتعلق بالسلعة غير المسلمة أو الخدمة غير المقدمة بأية وسيلة تثبت التوصل، وذلك بالرغم من جميع الأحكام التعاقدية المخالفة ودون المساس بأحكام الفصلين 259 و 260 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يمارس المستهلك الحق المذكور داخل أجل أقصاه خمسة أيام بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر الالتزام المذكور مفسوخاً بمجرد توصل المورد بالإشعار الموجه إليه، على ألا يكون تسليم السلعة أو تقديم الخدمة قد تم في المدة الفاصلة بين توجيه المستهلك للإشعار المذكور وتسلمه من لدن المورد.

المادة 14

في حالة فسخ الالتزام وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 13، يجب على المورد أن يرد المبالغ المسبقة من لدن المستهلك داخل أجل لا يتجاوز سبعة أيام ابتداء من تاريخ تسلم الإشعار المذكور. وتستحق بقوة القانون فائدة بالسعر القانوني الجاري بها العمل على المبلغ المذكور ابتداء من اليوم الثامن لصالح المستهلك، وذلك دون المساس بحق هذا الأخير في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

القسم الثالث

حماية المستهلك من الشروط التصفية

المادة 15

يعتبر شرطا تعسفيا في العقود المبرمة بين المورد والمستهلك كل شرط يكون الغرض منه أو يترتب عليه اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد على حساب المستهلك.

دون المساس بمقتضيات الفصول 39 إلى 56 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، تطبيق الأحكام المذكورة كيفما كان شكل أو وسيلة إبرام العقد. وتطبق كذلك بوجه خاص على سندات الطلب والفاتورات وأذون الضمان والقوائم أو أذون التسليم والأوراق أو التذاكر والتي تتضمن شروطا متفاوضا في شأنها بحرية أو غير متفاوض في شأنها أو إحالات إلى شروط عامة محددة مسبقا.

المادة 16

دون الإخلال بقواعد التأويل المنصوص عليها في الفصول من 461 إلى 473 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يقدر الطابع التعسفي لشرط من الشروط بالرجوع وقت إبرام العقد إلى جميع الظروف المحيطة بإبرامه وإلى جميع الشروط الأخرى الواردة في العقد. ويقدر كذلك بالنظر إلى الشروط الواردة في عقد آخر عندما يكون إبرام أو تنفيذ العقدين المذكورين مرتبطين ببعضهما البعض من الوجهة القانونية.

المادة 17

لا يشمل تقدير الطابع التعسفي لشرط من الشروط، حسب مدلول المادة 16، تحديد المحل الأساسي من العقد ولا ملائمة السعر للسلعة المباعة أو الأجرة للخدمة المقدمة ما دامت الشروط محررة بصورة واضحة ومفهومة.

المادة 18

مع مراعاة تطبيق النصوص التشريعية الخاصة أو تقدير المحاكم أو هما معا، وعلى سبيل المثال لا الحصر، تعتبر الشروط تعسفية إذا كانت تتوفر فيها شروط المادة 15، ويكون الغرض منها أو يترتب عليها ما يلي :

1- إلغاء أو انتقاص حق المستهلك في الاستفادة من التعويض في حالة إخلال المورد بأحد التزاماته ؛

2- احتفاظ المورد بالحق في أن يغير من جانب واحد خصائص المنتج أو السلعة المزمع تسليمها أو الخدمة المزمع تقديمها ؛

غير أنه، يمكن التنصيص على أنه يجوز للمورد إدخال تغييرات مرتبطة بالتطور التقني شريطة ألا تترتب عليها زيادة في الأسعار أو مساس بالجودة وأن يحفظ هذا الشرط للمستهلك إمكانية بيان الخصائص التي يتوقف عليها التزامه ؛

3- إعفاء المورد من المسؤولية القانونية أو الحد منها في حالة وفاة المستهلك أو إصابته بأضرار جسمانية نتيجة تصرف أو إغفال من المورد ؛

4- إلغاء حقوق المستهلك القانونية أو الحد منها بشكل غير ملائم إزاء المورد أو طرف آخر في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ المعيب من لدن المورد لأي من الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك إمكانية مقاصة دين للمورد على المستهلك بدين قد يستحقه هذا الأخير على المورد ؛

5- التنصيص على الالتزام النهائي للمستهلك في حين أن تنفيذ التزام المورد خاضع لشرط يكون تحقيقه رهينا بإرادته وحده ؛

6- فرض تعويض مبالغ فيه أو الجمع بين عدة تعويضات أو جزاءات عند عدم وفاء المستهلك بالتزاماته ؛

7- تخويل المورد الحق في أن يقرر فسخ العقد إذا لم تمنح نفس الإمكانية للمستهلك، والسماح للمورد بالاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة برسم خدمات لم ينجزها بعد عندما يقوم المورد نفسه بفسخ العقد؛

8- الإذن للمورد في إنهاء العقد غير محدد المدة دون إعلام سابق داخل أجل معقول، ما عدا في حالة وجود سبب خطير ؛

9- تمديد العقد محدد المدة بصفة تلقائية في حالة عدم اعتراض المستهلك، عندما يحدد أجل يبعد كثيرا عن انتهاء مدة العقد باعتباره آخر أجل ليعبر المستهلك عن رغبته في عدم التمديد ؛

10- التأكيد على قبول المستهلك بصورة لا رجعة فيها لشروط لم تتح له بالفعل فرصة الاطلاع عليها قبل إبرام العقد ؛

11- الإذن للمورد في أن يغير من جانب واحد بنود العقد دون سبب مقبول ومنصوص عليه في العقد ودون إخبار المستهلك بذلك ؛

القسم الرابع

الممارسات التجارية

الباب الأول

الإشهار

المادة 21

دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و 67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنع كل إشهار يتضمن، بأي شكل من الأشكال، إدعاء أو بياناً أو عرضاً كاذباً.

كما يمنع كل إشهار من شأنه أن يوقع في الغلط بأي وجه من الوجوه، إذا كان ذلك يتعلق بواحد أو أكثر من العناصر التالية : حقيقة وجود السلع أو المنتوجات أو الخدمات محل الإشهار وطبيعتها وتركيباتها ومميزاتها الأساسية ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وسعرها أو تعريفها وشروط بيعها وكذا شروط أو نتائج استخدامها وأسباب أو أساليب البيع أو تقديم الخدمات ونطاق التزامات المعلن وهوية الصناع والباعة والمنعشين ومقدمي الخدمات أو صفتهم أو مؤهلاتهم.

المادة 22

يعتبر إشهاراً مقارناً، كل إشهار يقارن بين خصائص أو أسعار أو تعريفات السلع أو المنتوجات أو الخدمات إما بالإشارة إلى علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة الخاصة بالغير أو تجسيدها وإما بالإشارة إلى العنوان التجاري أو تسمية الشركة أو الإسم التجاري أو الشعار الخاص بالغير أو تجسيد ذلك.

لا يرخص به إلا إذا كان نزيهاً وصادقاً وألا يكون من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط.

يجب أن يكون الإشهار المقارن حول الخصائص، متعلقاً بالخصائص الأساسية والهامة والمفيدة والتي يمكن التحقق منها، للسلع والخدمات من نفس الطبيعة والمتوفرة في السوق.

يجب أن يكون كل إشهار مقارن حول الأسعار أو التعريفات متعلقاً بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات المماثلة والمبيعة وفق نفس الشروط وأن يشير إلى المدة التي يحتفظ خلالها بالأسعار أو التعريفات المحددة من لدن المعلن باعتبارها خاصة به.

12 - التنصيص على أن سعر أو تعريفه المنتوجات والسلع والخدمات يحدد وقت التسليم أو عند بداية تنفيذ الخدمة، أو تخويل المورد حق الزيادة في أسعارها أو تعريفها دون أن يكون للمستهلك، في كلتي الحالتين، حق مماثل يمكنه من فسخ العقد عندما يكون السعر أو التعريف النهائي مرتفعة جداً مقارنة مع السعر أو التعريف المتفق عليها وقت إبرام العقد ؛

13 - تخويل المورد وحده الحق في تحديد ما إذا كان المنتج أو السلعة المسلمة أو الخدمة المقدمة مطابقة لما هو منصوص عليه في العقد أو في تأويل أي شرط من شروط العقد ؛

14 - تقييد التزام المورد بالوفاء بالتزامات التي تعهد بها وكلاؤه أو تقييد التزاماته باحترام إجراء خاص ؛

15 - إلزام المستهلك بالوفاء بالتزاماته ولو لم يف المورد بالتزاماته ؛

16 - التنصيص على إمكانية تفويت العقد لمورد آخر إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى تقليص الضمانات بالنسبة إلى المستهلك دون موافقة منه ؛

17 - إلغاء أو عرقلة حق المستهلك في إقامة دعاوى قضائية أو اللجوء إلى طرق الطعن، وذلك بالحد بوجه غير قانوني من وسائل الإثبات المتوفرة لديه أو إلزامه بعبء الإثبات الذي يقع عادة على طرف آخر في العقد، طبقاً للقانون المعمول به.

في حالة وقوع نزاع حول عقد يتضمن شرطاً تعسفياً، يجب على المورد الإدلاء بما يثبت الطابع غير التعسفي للشرط موضوع النزاع.

المادة 19

يعتبر باطل ولاغياً الشرط التعسفي الوارد في العقد المبرم بين المورد والمستهلك.

تطبق باقي مقتضيات العقد الأخرى إذا أمكن أن يبقى العقد قائماً بدون الشرط التعسفي المذكور.

المادة 20

تعتبر أحكام هذا القسم من النظام العام.

المادة 23

يجب أن يشير كل إشهار كيفما كان شكله، يمكن استقباله عبر خدمة للاتصالات موجهة للعموم إلى طبيعته الإشهارية بطريقة واضحة لا تحتمل أي لبس، لا سيما العروض الدعائية كالبإيوع بالتخفيض أو الهدايا أو المكافآت وكذا المسابقات الإشهارية من أجل الربح عند تلقيها من طرف المستهلك. كما يجب أن يحدد بوضوح المورد الذي أنجز لصالحه الإشهار.

المادة 24

يجب على المورد عند القيام بكل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني :
- تقديم معلومات واضحة ومفهومة حول حق التعرض في المستقبل على تلقي الإشهارات ؛

- تحديد وسيلة ملائمة لممارسة الحق المذكور بفعالية عن طريق البريد الإلكتروني ووضعها رهن تصرف المستهلك ؛

يمنع عند إرسال كل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني :

- استعمال العنوان الإلكتروني للغير أو هويته ؛

- تزيف أو إخفاء كل معلومة تمكن من تحديد مصدر الرسالة الموجهة عن طريق البريد الإلكتروني أو مسار إرسالها.

تطبق أحكام هذه المادة كيفما كانت التقنية المستعملة للاتصال عن بعد.

الباب الثاني

العقود المبرمة عن بعد

المادة 25

يقصد ب :

1- «تقنية الاتصال عن بعد» : كل وسيلة تستعمل لإبرام العقد بين المورد والمستهلك بدون حضورهما شخصيا وفي أن واحد.

2- «متعهد تقنية الاتصال» : كل شخص طبيعي أو معنوي، تابع للقطاع العام أو الخاص يرتكز نشاطه المهني على وضع تقنية أو عدة تقنيات للاتصال عن بعد تحت تصرف المورد.

3- «تاجر سيبراني» : كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري باستعمال شبكة الأنترنت.

المادة 26

تطبق أحكام هذا الباب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا عن بعد أو يقترح بواسطة إلكترونية توريد منتج أو سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك، كما تطبق هذه المقتضيات على كل عقد ينتج عن هذه العملية بين مستهلك ومورد بواسطة تقنية للاتصال عن بعد.

يعتبر المورد مسؤولا بقوة القانون تجاه المستهلك على حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد المبرم عن بعد، سواء كان تنفيذ الالتزامات المذكورة على عاتق المورد الذي أبرم العقد أو مقدمين آخرين للخدمات دون الإخلال بحق المستهلك في الرجوع عليهم.

غير أنه، يمكن إعفاء المورد من المسؤولية كلها أو جزء منها إذا أثبت أن عدم تنفيذ العقد أو سوء تنفيذه راجع إلى المستهلك أو إلى فعل غير متوقع للغير لا يمكن تجاوزه أو إلى حالة القوة القاهرة.

المادة 27

يكون عقد البيع عن بعد بوسيلة إلكترونية صحيحا إذا أبرم طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية والتشريعات المعمول بها في هذا المجال وكذا الشروط الواردة في هذا القانون.

المادة 28

لا تطبق أحكام هذا الباب على العقود المبرمة في الحالات التالية :

- بواسطة موزعين أليين أو محلات تجارية مجهزة بالآلات ؛

- مع المتعهدين في مجال الاتصالات لأجل استخدام مخادع هاتفية عمومية ؛

- لأجل بناء وبيع العقارات أو متعلقة بحقوق أخرى خاصة بالعقارات ماعدا الإيجار ؛

- أثناء بيع بالمزاد العلني.

المادة 29

دون الإخلال بالمعلومات المنصوص عليها في المادتين 3 و 5 أو في أي نص تشريعي أو تنظيمي آخر جاري به العمل، يجب أن يتضمن العرض المتعلق بعقد البيع عن بعد المعلومات التالية :

1 - التعريف بالميزات الأساسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة محل العرض ؛

لمورد السلعة أو مقدم الخدمة أو على أي دعامة اتصال تتضمن عرضا للمورد. كما يجب أن تكون هذه الشروط موضوع قبول صريح من طرف المستهلك وذلك قبل تأكيد قبول العرض.

المادة 31

دون الإخلال بمقتضيات المادة 29، يجب على المورد، إذا تعلق الأمر ببيع عن بعد باستعمال الهاتف أو أي تقنية أخرى للاتصال عن بعد، أن يشير صراحة في بداية المحادثة مع المستهلك إلى هويته والغرض التجاري من الاتصال.

المادة 32

يجب أن يتلقى المستهلك كتابة أو بأي وسيلة دائمة أخرى موضوعة رهن تصرفه، في الوقت المناسب وعلى أبعد تقدير عند التسليم :

1 - تأكيدا للمعلومات المشار إليها في المواد 3 و 5 و 29 ما لم يف المورد بهذا الالتزام قبل إبرام العقد ؛

2 - عنوان المورد حيث يمكن للمستهلك تقديم شكاياته ؛

3 - معلومات حول شروط وكيفيات ممارسة حق التراجع المنصوص عليه في المادة 36 ؛

4 - المعلومات المتعلقة بالخدمة بعد البيع وبالضمانات التجارية ؛

5 - شروط فسخ العقد إذا كان غير محدد المدة أو كانت مدته تفوق سنة.

لا يمكن أن تكون أرقام الهواتف المخصصة لاستقبال اتصالات المستهلك قصد تتبع حسن تنفيذ العقد المبرم مع المورد أو بهدف دراسة شكاية، خاضعة لرسوم إضافية. يشار إلى هذه الأرقام في العقد وكذا في المراسلات.

يجب تمكين المستهلك من تتبع تنفيذ طلبه وممارسة حقه في التراجع أو الاستفادة من الضمان بكل وسيلة اتصال وذلك دون تحمل مصاريف إضافية.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الخدمات المقدمة دفعة واحدة بواسطة تقنية للاتصال عن بعد موضوع الفاتورات المعدة من لدن متعهد هذه التقنية، باستثناء ما ورد في البند 2 أعلاه.

المادة 33

يمنع توريد المنتجات والسلع، أو تقديم الخدمات إلى المستهلك دون طلبية مسبقة منه، إذا تضمن هذا التوريد طلبا بالأداء. ولا يعتبر سكوت المستهلك بمثابة قبول.

لا يتحمل المستهلك أي مقابل في حال توريد دون طلب منه.

2 - إسم المورد وتسميته التجارية والمعطيات الهاتفية التي تمكن من التواصل الفعلي معه وببريده الإلكتروني وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فمقره الاجتماعي وإذا تعلق الأمر بغير المورد فعنوان المؤسسة المسؤولة عن العرض ؛

بالنسبة للتاجر السبيراني :- إذا كان خاضعا لشكليات القيد في السجل التجاري، فرقم تسجيله ورأسمال الشركة ؛

- إذا كان خاضعا للضريبة على القيمة المضافة، فرقم تعريفه الضريبي ؛

- إذا كان نشاطه خاضعا لنظام الترخيص، فرقم الرخصة وتاريخها والسلطة التي سلمتها ؛

- إذا كان منتما لمهنة منظمة، فمرجع القواعد المهنية المطبقة وصفته المهنية والبلد الذي حصل فيه على هذه الصفة وكذا إسم الهيئة أو التنظيم المهني المسجل فيه.

3 - أجل التسليم ومصاريفه إن اقتضى الحال ؛

4 - وجود حق التراجع المنصوص عليه في المادة 36، ماعدا في الحالات التي تستثنى فيها أحكام هذا الباب ممارسة الحق المذكور ؛

5 - كيفيات الأداء أو التسليم أو التنفيذ ؛

6 - مدة صلاحية العرض وثمانه أو تعريفته ؛

7 - تكلفة استعمال تقنية الاتصال عن بعد؛

8 - المدة الدنيا للعقد المقترح، إن اقتضى الحال، عندما يتعلق الأمر بتزويد مستمر أو دوري لمنتج أو سلعة أو خدمة.

تبلغ المعلومات المذكورة، التي يجب أن يتجلى طابعها التجاري دون التباس، إلى المستهلك بصورة واضحة ومفهومة عن طريق كل وسيلة ملائمة للتقنية المستخدمة للاتصال عن بعد.

دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يجب على المورد أن يذكر المستهلك قبل إبرام العقد بمختلف اختياراته، وأن يمكنه من تأكيد طلبه أو تعديلها حسب إرادته.

المادة 30

يجب على المورد أن يمكن المستهلك من الولوج بسهولة والاطلاع على الشروط التعاقدية المطبقة على توريد المنتجات والسلع أو على تقديم الخدمات عن بعد، وذلك على صفحة الاستقبال في الموقع الإلكتروني

- 2- التزويد بالمنتجات أو السلع أو الخدمات التي يكون ثمنها أو تعريفها رهينا بتقلبات أسعار السوق المالية ؛
- 3- التزويد بالسلع المصنوعة حسب مواصفات المستهلك أو المعدة له خصيصا أو التي لا يمكن بحكم طبيعتها إعادة إرسالها أو تكون معرضة للفساد أو سريعة التلف ؛
- 4- التزويد بتسجيلات سمعية أو بصرية أو برامج معلوماتية عندما يطلع عليها المستهلك ؛
- 5- التزويد بالجرائد أو الدوريات أو المجلات.

المادة 39

لا يمكن أن يتجاوز تنفيذ الطلبية أجلا أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من اليوم الذي أكد فيه المورد تسلم طلبية المستهلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 40

في حالة عدم تنفيذ المورد للعقد بسبب عدم توفر المنتج أو السلعة أو الخدمة المطلوبة، يجب أن يبلغ ذلك إلى المستهلك وعند الاقتضاء، أن ترد إليه المبالغ التي دفعها على الفور وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة عشر يوما الموالية لأداء المبالغ المذكورة. وبعد انتهاء الأجل المذكور، تترتب على المبالغ المذكورة فوائد بالسعر القانوني.

المادة 41

يمكن للمورد أن يوفر منتوجا أو سلعة أو خدمة تكون لها نفس الجودة ونفس الثمن إذا كانت هذه الإمكانيات معلن عنها قبل إبرام العقد أو منصوص عليها في العقد بصورة واضحة ومفهومة. وفي هذه الحالة، يتحمل المورد مصاريف الإرجاع المترتبة عن ممارسة حق التراجع، ويجب أن يخبر المستهلك بذلك.

المادة 42

لا تطبق أحكام المواد 29 و32 و36 و37 على العقود التي يكون محلها :

1- تزويد المستهلك بسلع الاستهلاك العادي في محل سكنه أو عمله من لدن موزعين يقومون بجولات متواترة ومنتظمة ؛

2- تقديم خدمات الإيواء أو النقل أو المطاعم أو الترفيه التي يجب أن تقدم في تاريخ معين أو بشكل دوري محدد.

تطبق أحكام المادتين 29 و32 على العقود المبرمة بطريقة إلكترونية عندما يكون موضوعها تقديم الخدمات المشار إليها في البند 2 أعلاه.

المادة 34

في حالة حدوث نزاع بين المورد والمستهلك، يقع عبء الإثبات على المورد خاصة فيما يتعلق بالتقديم المسبق للمعلومات المنصوص عليها في المادة 29 وتأكيدا واحترام الأجل وكذا قبول المستهلك.

يعتبر كل اتفاق مخالف باطلا وعديم الأثر.

المادة 35

تخضع عمليات الأداء المتعلقة بالعقود المبرمة عن بعد، للتشريعات الجاري بها العمل.

يضمن المورد للمستهلك سلامة وسائل الأداء التي يقترحها.

المادة 36

للمستهلك أجل :

- سبعة أيام كاملة لممارسة حقه في التراجع ؛

- ثلاثين يوما لممارسة حقه في التراجع في حالة ما لم يف المورد بالتزامه بالتأكد الكتابي للمعلومات المنصوص عليها في المادتين 29 و32.

وذلك دون الحاجة إلى تبرير ذلك أو دفع غرامة باستثناء مصاريف الإرجاع إن اقتضى الحال ذلك.

تسري الآجال المشار إليها في الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ تسلم السلعة أو قبول العرض فيما يتعلق بتقديم الخدمات.

تطبق أحكام هذه المادة مع مراعاة أحكام المادتين 38 و42.

المادة 37

عند ممارسة حق التراجع، يجب على المورد أن يرد إلى المستهلك المبلغ المدفوع كاملا على الفور وعلى أبعد تقدير داخل الخمسة عشر يوما الموالية للتاريخ الذي تمت فيه ممارسة الحق المذكور. وبعد انصرام الأجل المذكور، تترتب، بقوة القانون، على المبلغ المستحق فوائد بالسعر القانوني المعمول به.

المادة 38

لا يمكن أن يمارس حق التراجع، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، في العقود المتعلقة بما يلي :

1- الخدمات التي شرع في تنفيذها بموافقة المستهلك قبل انتهاء

أجل السبعة أيام كاملة ؛

المادة 43

بالرغم من أي تشريع مخالف، يتحمل المورد وحده المسؤولية في حالة وقوع نزاع فيما يتعلق بالملكية الفكرية.

المادة 44

تعتبر أحكام هذا الباب من النظام العام.

الباب الثالث

البيع خارج المحلات التجارية

المادة 45

يخضع لأحكام هذا الباب كل من يمارس أو يعمل على ممارسة البيع خارج المحلات التجارية في موطن شخص طبيعي أو في محل إقامته أو في مقر عمله، ولو بطلب منه، لأجل أن يقترح عليه شراء منتجات أو سلع أو يبيعها أو إيجارها أو إيجارها المفضي إلى البيع أو إيجارها مع خيار الشراء أو تقديم خدمات.

ويخضع كذلك لأحكام هذا الباب البيع خارج المحلات التجارية في الأماكن غير المعدة لتسويق المنتج أو السلعة أو الخدمة المقترحة ولاسيما تنظيم اجتماعات أو رحلات من قبل المورد أو لفائدته قصد إنجاز العمليات المحددة في الفقرة الأولى.

المادة 46

لا تخضع لأحكام هذا الباب :

- الأنشطة التي يكون فيها البيع خارج المحلات التجارية منظماً بنص تشريعي خاص ؛

- البيع بالمنازل لمنتجات الاستهلاك العادي الذي يقوم به المورد أو مأموره خلال جولات متواترة أو دورية داخل المجموعة العمرانية التي توجد بها مؤسساتهم أو بجوارها ؛

- بيع المنتجات المتأتية بصفة حصرية من صنع أو إنتاج شخصي للمورد خارج المحل التجاري أو لعائلته وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بمثل هذا البيع والمنجزة على الفور من لدنهم.

المادة 47

يجب أن يبرم في شأن عمليات البيع خارج المحلات التجارية المشار إليها في المادة 45 أعلاه عقد مكتوب يسلم نظير منه إلى المستهلك وقت إبرام العقد المذكور والذي يجب أن يتضمن استمارة قابلة للاقتطاع يكون الغرض منها تسهيل ممارسة حق التراجع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49.

يجب أن يوقع المستهلك بخط يده جميع نظائر العقد ويؤرخها.

تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الاستمارة المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة 48

يجب أن يتضمن العقد تحت طائلة البطلان ما يلي :

(أ) اسم المورد والبائع خارج المحلات التجارية أو تسميتهما التجارية ؛

(ب) عنوان المورد ؛

(ج) عنوان مكان إبرام العقد ؛

(د) التحديد الدقيق لطبيعة المنتجات أو السلع أو الخدمات ومميزاتها ؛

(هـ) شروط تنفيذ العقد ولاسيما كفاءات وأجل تسليم السلع أو المنتجات أو تقديم الخدمات والسعر الإجمالي الواجب أدائه ؛

(و) كفاءات الأداء ؛

(ز) إمكانية التراجع المنصوص عليها في المادة 49 بعده وكذا شروط ممارسة هذه الإمكانية والنص الكامل للمواد من 47 إلى 50 من هذا القانون بشكل بارز.

لا يجوز أن يتضمن العقد المذكور أي شرط يتعلق بإسناد الاختصاص.

المادة 49

استثناء من أحكام الفصل 604 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يجوز للمستهلك التراجع داخل أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من تاريخ الطلبية أو الالتزام بالشراء، عن طريق إرسال الاستمارة القابلة للاقتطاع من العقد بواسطة أية وسيلة تثبت التوصل.

يعتبر كل شرط من شروط العقد يتخلى المستهلك بموجبه عن حقه في التراجع باطلاً وعديم الأثر.

لا تطبق أحكام هذه المادة على العقود المبرمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51.

المادة 50

لا يجوز لأي كان، قبل انصرام أجل التراجع المنصوص عليه في المادة 49، أن يطالب المستهلك أو يحصل منه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأي وجه من الوجوه أو بأي شكل من الأشكال، على أي مقابل أو أي التزام أو تقديم أي خدمة كيفما كانت طبيعتها.

المادة 55

تجب الإشارة في كل إشهار يتعلق بإحدى عمليات التخفيض إلى تاريخ بداية العملية ومدتها وطبيعة السلع أو المنتجات التي تشملها، إذا كانت لا تهم جميع سلع أو منتجات المورد.

يمنع أن تستعمل في كل إشهار أو شعار أو تسمية شركة أو إسم تجاري لفظة "تخفيض" أو مثيلاتها في لغات أخرى ومشتقاتها للدلالة على أي نشاط أو تسمية شركة أو إسم تجاري أو شعار أو صفة لا تتعلق بعملية التخفيض، كما هي محددة في المادة 53.

الباب الخامس

البيع أو الخدمة مع مكافأة

المادة 56

يمنع القيام ببيع منتجات أو سلع أو عرضها للبيع أو تقديم خدمة أو عرضها على المستهلك إذا كانت تخول الحق في الحصول بالمجان، على الفور أو لأجل، على مكافأة تتكون من منتجات أو سلع أو خدمات، ماعدا إذا كانت مماثلة للمنتجات أو السلع أو الخدمات محل البيع أو الخدمة.

لا يطبق هذا المقتضى على الأشياء البسيطة أو الخدمات ذات القيمة الزهيدة أو العينات، وتحدد قيمة الأشياء أو الخدمات أو العينات المذكورة بنص تنظيمي.

لا تعتبر مكافأة حسب مدلول الفقرة الأولى :

(أ) التوضيب المعتاد للمنتجات أو السلع أو الخدمات التي تعتبر ضرورية للاستعمال العادي للمنتج أو السلعة أو الخدمة محل البيع ؛

(ب) الخدمات المقدمة بعد البيع وتسهيلات الوقوف التي يوفرها المورد للمستهلك ؛

(ج) الخدمات المقدمة بالمجان إذا لم يبرم عادة في شأنها عقد بعوض ولم تكن ذات قيمة تجارية.

الباب السادس

رفع وتطبيق البيع أو تقديم الخدمة

المادة 57

يمنع ما يلي :

- الامتناع عن بيع منتج أو سلعة أو تقديم خدمة إلى المستهلك دون سبب مقبول ؛

لا يجوز تنفيذ الالتزامات أو الأوامر بالأداء إلا بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 49، ويجب أن ترد إلى المستهلك الالتزامات والأوامر المذكورة داخل الخمسة عشر يوما الموالية لتراجعها.

المادة 51

يجب على المورد، عند كل بيع خارج المحلات التجارية عن طريق الهاتف أو بآية وسيلة تقنية مماثلة، أن يبين صراحة هويته والطابع التجاري للعملية. ويجب عليه أن يوجه إلى المستهلك تأكيدا للعرض الذي قدمه والذي لا يلزمه إلا عند توقيعه.

المادة 52

تعتبر أحكام هذا الباب من النظام العام.

الباب الرابع

البيع بالتخفيض

المادة 53

يراد بالبيع بالتخفيض، حسب مدلول هذا القانون، البيع المقترن أو المسبوق بإشهار والمعلن عنه باعتباره يهدف إلى التصريف السريع للمنتجات والسلع المخزونة عن طريق تخفيض السعر.

المادة 54

لا يجوز أن يتم البيع بالتخفيض إلا إذا كان مقترنا بإعلان واضح ومقروء للفظة «تخفيض».

يجب على المورد أن يشير في أماكن البيع إلى ما يلي :

- المنتجات أو السلع التي يشملها التخفيض ؛

- السعر الجديد المطبق والسعر القديم الواجب التشطيب عليه ؛

- مدة التخفيض مع تحديد بدايته ونهايته.

لا يمكن أن يتجاوز السعر القديم الذي تم التشطيب عليه السعر الأدنى المعمول به فعلا من لدن المورد بالنسبة إلى سلعة أو منتج مماثل بنفس المؤسسة خلال الثلاثين يوما الأخيرة التي تسبق بداية العمل بالتخفيض.

يجوز للمورد، علاوة على ذلك، أن يبين نسب التخفيض المطبقة على المنتجات والسلع التي يشملها التخفيض.

يجب أن تكون قسيمة المشاركة في العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه مستقلة عن كل وصل طلبية أو مخالصة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.

المادة 61

يجب إخضاع المسابقات الإشهارية التي ينطبق عليها التعريف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 60 لنظام خاص.

يجب على منظمي العمليات الإشهارية لأجل الربح أن يودعوا لدى الإدارة المختصة النظام المذكور ونسخة من الإعلانات أو الوثائق الموجهة إلى الجمهور وتتأكد الإدارة المعنية من صحة وسير العمليات الإشهارية.

المادة 62

يجب ألا يكون من شأن الإعلانات أو الوثائق المقدمة للعملية الإشهارية خلق التباس في ذهن المستهلك مع أي عملية أخرى أو أي وثيقة أو محرر آخر كيفما كانت طبيعته.

ويجب أن تحدد هذه الإعلانات أو الوثائق شروط المشاركة في المسابقات الإشهارية من أجل الربح بشكل واضح وأن يكون من السهل الإطلاع عليها من قبل المستهلك، لاسيما إذا كانت هذه المسابقات معلن عنها بطريقة إلكترونية.

تشتمل الإعلانات أو الوثائق المذكورة على جرد مقروء للجوائز المقترحة تبين فيه طبيعة كل جائزة وعددها الدقيق وقيمتها التجارية.

يجب أن يدرج فيها كذلك البيان التالي: "يوجه نظام العملية بالمجان إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب ذلك". ويبين فيها أيضا العنوان الذي يمكن أن يوجه إليه الطلب المذكور.

يجب أن تقدم الجوائز بحسب ترتيب قيمتها التصاعدي أو التنازلي.

المادة 63

يجب أن تكون الوثائق والإعلانات المقدمة للعملية الإشهارية بما فيها النظام المشار إليه في المادة 61، مطابقة لنموذج يحدد بنص تنظيمي. ويشار فيه إلى الإدارة المختصة المذكورة في هذا الباب.

المادة 64

يجب على منظمي العمليات الإشهارية لأجل الربح أن يرفعوا إلى الإدارة المختصة تقريرا يتضمن بيان سير العملية ومدى سلامتها وكذا قائمة الأشخاص الفائزين والجوائز الموزعة.

- تعليق بيع منتج أو سلعة على شراء كمية مفروضة أو على شراء منتج أو سلعة أخرى أو تقديم خدمة أخرى في أن واحد؛

- تعليق تقديم خدمة على تقديم خدمة أخرى أو على شراء منتج أو سلعة.

الباب السابع

البيع أو تقديم الخدمات بشكل هرمي

المادة 58

يمنع ما يلي:

1- البيع بالشكل الهرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة يتعلق خاصة بعرض منتجات أو سلع أو خدمات على المستهلك، مع إغرائه بالحصول على المنتجات أو السلع أو الخدمات المذكورة بالمجان أو بسعر يقل عن قيمتها الحقيقية وبتعليق البيع على توظيف سندات أو تذاكر للغير أو على جمع اشتراكات أو تقييدات؛

2- اقتراح قيام مستهلك بجمع اشتراكات أو تقييد نفسه في قائمة مع إغرائه بالحصول على مكاسب مالية ناتجة عن تزايد هندسي لعدد الأشخاص المشتركين أو المقيدين.

الباب الثامن

استغلال الضعف أو الجهل

المادة 59

يقع باطلا بقوة القانون كل التزام نشأ بفعل استغلال ضعف أو جهل المستهلك مع حفظ حقه في استرجاع المبالغ المؤداة من طرفه وتعويضه عن الأضرار اللاحقة.

الباب التاسع

المسابقات الإشهارية لأجل الربح

المادة 60

تطبيقا لأحكام هذا القانون، يراد بالمسابقات الإشهارية لأجل الربح كل عملية إشهارية يقترحها المورد على الجمهور، تحت أي تسمية كانت، يراد بها بعث الأمل في حصول المستهلك على ربح كيفما كانت طريقة سحب القرعة.

المادة 67

لا يجوز للمورد، أن يقترح ضمانه التعاقدى على المستهلك دون الإشارة بوضوح إلى الضمان القانوني الذي يتحملة المورد عن العيوب والعيوب الخفية للشيء المبيع والذي يطبق في جميع الأحوال.

المادة 68

يجب أن يتحمل المورد مصاريف النقل أو الإرسال المترتبة على تنفيذ الضمان التعاقدى.

الباب الثالث

الخدمة بعد البيع

المادة 69

لأجل تطبيق هذا الباب، يراد بالخدمة بعد البيع العقد الذي تحدد فيه جميع الخدمات التي يلتزم بتقديمها مورد سلعة أو منتج سواء أكان ذلك بعموض أم بالمجان ولاسيما تسليم السلعة أو المنتج المبيع بالمنزل وصيانته وتركيبه وتجريبه وإصلاحه.

تختلف الخدمة بعد البيع عن الضمان القانوني وعند الاقتضاء عن الضمان التعاقدى.

المادة 70

إذا أبرم في شأن الخدمة بعد البيع عقد مستقل، وجب على المورد أن يبين كتابة وبوضوح حقوق المستهلك، وعند الاقتضاء، الأسعار الواجب أدائها عن الخدمات المقدمة.

الباب الرابع

أحكام مشتركة بين الضمان التعاقدى والخدمة بعد البيع

المادة 71

يجب أن يكون الضمان التعاقدى أو الخدمة بعد البيع المقترحين من لدن المورد محل مجرر يتضمن بوضوح حقوق المستهلك المترتبة عن الضمان التعاقدى أو الخدمة بعد البيع المقترحة، ويشير بوضوح إلى حقوق المستهلك المترتبة عن الضمان القانوني.

القسم الخامس

الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والضمان التعاقدى

والخدمة بعد البيع

الباب الأول

الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع

المادة 65

تطبق على عقود بيع السلع أو المنتجات المبرمة بين المستهلك والمورد الأحكام المتعلقة بالضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والواردة في الفصول من 549 إلى 575 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

غير أن أحكام البند الثاني من الفصل 571 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود لا تطبق على عقود بيع السلع أو المنتجات المبرمة بين المستهلك والمورد.

خلافاً لأحكام المواد 573 و553 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الأجل الآتية، وإلا سقطت :

- بالنسبة إلى العقارات، خلال سنتين بعد التسليم ؛

- بالنسبة إلى الأشياء المنقولة خلال سنة بعد التسليم.

ولا يسوغ تقصير هذه الأجل باتفاق المتعاقدين.

الباب الثاني

الضمان التعاقدى

المادة 66

لأجل تطبيق هذا الباب، يراد بالضمان التعاقدى كل ضمان يضاف إلى الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع المشار إليه في المادة 65 يمكن أن يقترحه المورد على المستهلك.

يجب على المورد أن يحدد بكل دقة مدة ونطاق وشروط الضمان المذكور.

القسم السادس

الاستدانة

الباب الأول

القروض الاستهلاكية

الفرع 1

نطاق التطبيق

المادة 74

مع مراعاة أحكام المادة 75، تطبق أحكام هذا الباب على كل قرض استهلاكي باعتباره كل عملية قرض ممنوح بعوض أو بالمجان من مقرض إلى مقترض يعتبر مستهلكا، كما هو معرف في المادة 2 وكذا على كفالاته المحتملة.

تدخل في حكم عمليات القرض عمليات الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار مع خيار الشراء والإيجار المقرون بوعده البيع وكذا البيع أو تقديم الخدمات التي يكون أداؤها محل جدولة أو تأجيل أو تقسيط.

حسب مدلول هذا القانون، يراد بما يلي :

- المقرض : كل شخص يمنح بصفة اعتيادية القروض في إطار ممارسة أنشطته التجارية أو المهنية ؛

- عملية القرض : كل عملية يحدد بها أجل لتسديد القرض أو أداء سعر البيع أو الخدمة بعد تسليم السلعة أو تقديم الخدمة المذكورة.

المادة 75

يستثنى من نطاق تطبيق هذا الباب ما يلي :

- القروض الممنوحة لمدة إجمالية تقل عن ثلاثة أشهر أو تعادلها ؛

- القروض المخصصة لتمويل حاجيات نشاط مهني وكذا القروض

الممنوحة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام ؛

- القروض الخاضعة لأحكام الباب الثاني من هذا القسم.

المادة 72

يجب أن يتضمن المحرر المنصوص عليه في المادة 71 ما يلي :

(أ) إسم أو تسمية وعنوان الشخص الذي منح الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا ؛

(ب) وصف السلعة أو الخدمة محل الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا ؛

(ج) التزامات الشخص الذي منح الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا في حالة ثبوت عيب في السلعة أو المنتج أو سوء تنفيذ الخدمة التي يشملها الضمان ؛

(د) المسطرة اللازم اتباعها للحصول على تنفيذ الضمان التعاقدي وكذا الشخص الذي يتحمل مسؤولية ذلك ؛

(هـ) مدة صلاحية الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا التي يجب تحديدها بكل دقة ؛

(و) مدة توفر قطع الغيار ؛

(ز) قائمة مراكز الإصلاح والصيانة المشمولة بالضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا موضوع المحرر المشار إليه في المادة 71.

فيما يخص بعض السلع أو المنتجات، يحدد بنص تنظيمي نموذج المحررات المبرمة بين المورد والمستهلك والمتعلقة بالضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

المادة 73

تمدد فترة صلاحية الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا المنصوص عليها في العقد بأجل يساوي المدة التي قام فيها المورد بحيازة مجموع السلعة أو المنتج أو جزء منه قصد تنفيذ الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

يجب على المورد أن يسلم للمستهلك وصلا بالتسلم يحدد فيه التاريخ الذي حاز فيه السلعة أو المنتج موضوع الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

ويجب على المورد أن يرفق تسليم السلعة أو المنتج إلى المستهلك بعد الانتهاء من تنفيذ الضمان بوصول يحدد فيه تاريخ التسلم.

الفرع 2

الإشهار

المادة 76

باستثناء الإشهار السمي، يجب أن يكون كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة فيه، يتعلق بإحدى عمليات القروض الاستهلاكية المشار إليها في المادة 74 نزيها وإخباريا. ولهذه الغاية، يجب أن يبين ما يلي :

1 - هوية المقرض وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان مقره الاجتماعي وطبيعة العملية المقترحة والغرض منها ومدتها وكذا التكلفة الإجمالية وعند الاقتضاء، السعر الفعلي الإجمالي للقرض كما تم تعريفه في المادة 142، باستثناء أي سعر آخر وعمليات التحصيل الجزافي ؛

2- مبلغ التسديدات بالدرهم عن كل استحقاق أو إذا تعذر ذلك وسيلة تحديده. ويشمل المبلغ المذكور، عند الاقتضاء، تكلفة التأمين عندما يكون إجباريا للحصول على التمويل وتكلفة عملية التحصيل الجزافي ؛

3 - عدد الأقساط المستحقة فيما يخص العمليات المبرمة لمدة محددة.

يجب أن تكون المعلومات الواردة في كل إشهار مكتوب، كيفما كانت الوسيلة المستعملة والمتعلقة بطبيعة العملية ومدتها والسعر الفعلي الإجمالي عند الاقتضاء، وإذا تعلق الأمر بسعر تشجيعي المدة التي يطبق خلالها السعر المذكور، وبالطابع «الثابت أو القابل للمراجعة» للسعر الفعلي الإجمالي، وبمجموع المبالغ المسددة عن أي استحقاق، مكتوبة بحروف لا يقل حجمها عن الحجم المستعمل للإشارة إلى كل معلومة أخرى تتعلق بمميزات التمويل ومدرجة في صلب النص الإشهاري.

بالنسبة للإشهار السمي، يجب إخبار المستهلك بالمعلومات المتعلقة بهوية المقرض والتكلفة الإجمالية للقرض ومبلغ التسديدات بالدرهم عن كل استحقاق أو إذا تعذر ذلك وسيلة تحديده وعدد الأقساط المستحقة ومدة العملية المقترحة.

يمنع أن يشار في كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة فيه، إلى إمكانية منح قرض دون طلب معلومات تمكن من تقييم الوضعية المالية للمقترض أو أن يقترح فيه أن القرض يؤدي إلى زيادة في الموارد أو يمنح احتياطيا ماليا تلقائيا متوفرا في الحال دون مقابل مالي معين. يجب تمييز العرض المسبق للقرض عن أي وسيلة أو وثيقة إشهارية. تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و 67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري.

الفرع 3

عقد القرض

المادة 77

يجب أن يسبق كل عملية قرض منصوص عليها في المادة 74 عرض مسبق للقرض يحرر بكيفية تمكن المقترض من تقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكن أن يتعهد به وشروط تنفيذ العقد المذكور.

يجب أن تنجز عمليات القرض الواردة في المادة 74 وفق بنود العرض المسبق الذي تسلم نسختان منه مجانا إلى المقترض وعند الاقتضاء نسخة إلى الكفيل.

يلزم المقرض عند تسليم العرض المسبق بالإبقاء على الشروط الواردة فيه خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ تسليمه للمقترض.

المادة 78

يجب أن يستوفي العرض المسبق الشروط التالية :

- 1 - أن يقدم بصورة واضحة ومقروءة ؛
- 2 - أن يشير إلى هوية الأطراف وعند الاقتضاء هوية الكفيل ؛
- 3 - أن يحدد مبلغ القرض وعند الاقتضاء أقساطه المستحقة دوريا وطبيعة وموضوع العقد وكيفية إبرامه بما في ذلك إن اقتضى الحال شروط التأمين عندما يطالب المقرض به وكذا التكلفة الإجمالية المفصلة للقرض وسعره الفعلي الإجمالي عند الاقتضاء، ومجموع عمليات التحصيل الجزافي المطلوبة بالإضافة إلى الفوائد مع التمييز بين تلك المتعلقة بمصاريف الملف وتلك المتعلقة بالمصاريف المؤداة عن كل استحقاق ؛

يجب على المقترض، في حالة رفض الشروط الجديدة المتعلقة بالسعر أو التسديد المقترحة عند تجديد العقد، أن يسدد وفق الشروط السابقة للتعديلات المقترحة مبلغ الاحتياطي المالي الذي سبق استعماله، دون القيام باستعمال جديد للاعتماد المفتوح.

لا يمكن أن يترتب عن تمديد أو مراجعة أو تجديد عقد فتح الاعتماد أي التزام إضافي بالنسبة للكفيل ما لم يوافق عليه هذا الأخير صراحة.

المادة 80

يجب على المقرض، فيما يتعلق بعملية القرض المشار إليها في المادة 79، أن يوجه إلى المقترض شهريا وداخل أجل لا يتعدى 10 أيام قبل تاريخ الأداء بيانا محينا عن تنفيذ عقد القرض يحيل بوضوح إلى البيان السابق ويتضمن ما يلي :

- تاريخ حصر كشف الحساب وتاريخ الأداء ؛

- الجزء المتوفر من رأس المال ؛

- مبلغ القسط المستحق الذي تطابق حصته الفوائد ؛

- السعر الحالي والسعر الفعلي الإجمالي ؛

- تكلفة التأمين عند الاقتضاء ؛

- مجموع المبالغ المستحقة ؛

- مجموع المبالغ المسددة منذ التجديد الأخير للعقد، مع الإشارة إلى الحصة المطابقة المدفوعة عن رأس المال المقترض والحصة المدفوعة عن الفوائد والمصاريف المختلفة المرتبطة بعملية القرض ؛

- الإمكانية المخولة للمقترض في كل وقت بطلب تخفيض احتياطه من الاعتماد أو تعليق حقه في استعماله أو فسخ العقد ؛

- الإمكانية المخولة للمقترض بأداء مجموع أو بعض المبلغ المتبقى المستحق نقدا في كل وقت دون الاقتصار على أداء مبلغ القسط الأخير المستحق.

المادة 81

فيما يخص القروض محددة المدة، ينص العرض المسبق علاوة على الشروط السابق ذكرها في المادة 78، عن كل استحقاق، على تكلفة التأمين وكذا جدولة التسديدات أو إن تعذر ذلك وسيلة تحديدها.

4- أن يذكر حسب الحالة بأحكام المواد من 85 إلى 87 بإدخال الغاية والمادة 108 وإن اقتضى الحال المواد من 91 إلى 99 والمواد من 103 إلى 107 و المادة 83 و المادة 111 ؛

5- أن تبين فيه إن اقتضى الحال السلعة أو المنتج أو الخدمة التي سيتم تمويلها ؛

6- أن تبين الأحكام المطبقة في حالة التسديد المبكر أو توقف المقترض عن الأداء طبقا لأحكام الفرع 6 من هذا الباب.

المادة 79

عندما يتعلق الأمر بفتح اعتماد يخول للمستفيد، سواء أكان مقترنا أم غير مقترن باستعمال بطاقة الائتمان، إمكانية التصرف في مبلغ القرض الممنوح على شكل أقساط في التواريخ التي يختارها، لا يعتبر العرض المسبق إلزاميا إلا بالنسبة إلى العقد الأصلي أو في حالة زيادة في القرض الممنوح.

ينص العرض المسبق على أن مدة العقد تحدد في أجل أقصاه سنة قابلة للتجديد وأن على المقرض أن يحدد شروط تجديد العقد قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر. ويحدد كذلك، عندما يطلب المقترض عدم الاستمرار في الاستفادة من فتح الاعتماد، كيفية تسديد المبالغ المتبقية المستحقة التي يجب جدولتها، ما لم يعترض المدين على ذلك.

يجب أن يتمكن المقترض من الاعتراض على التعديلات المقترحة عند تجديد العقد، داخل أجل عشرين يوما على الأقل قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه التعديلات سارية المفعول، باستعمال ورقة جواب ملحقة بالمعلومات الكتابية المبلغة من لدن المقرض.

وتحدد مميزات الورقة المذكورة والبيانات الواجب إدراجها فيها بنص تنظيمي.

يمكن للمقترض كذلك أن يطلب في كل وقت خفض احتياطه من الاعتماد أو تعليق حقه في استعماله أو فسخ عقد القرض. في هذه الحالة الأخيرة، وجب عليه تسديد مبلغ الاحتياطي الذي تصرف فيه وفق شروط العقد.

في حالة عدم إرجاع المقترض لورقة الجواب المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه موقعة ومؤرخة في أجل أقصاه عشرين يوما قبل انتهاء العقد، فإن هذا الأخير يعتبر لاجبا بقوة القانون ابتداء من هذا التاريخ.

المادة 82

عندما يكون العرض المسبق مقرونا باقتراح تأمين، يجب أن تسلّم إلى المقترض مذكرة تتضمن مستخرجا من الشروط العامة للتأمين المتعلقة به، ولاسيما إسم المؤمن أو تسميته وعنوانه ومدة التأمين والمخاطر المؤمنة وتلك المستثناة من التأمين. وإذا كان التأمين إجباريا للحصول على التمويل، وجب التذكير في العرض المسبق بأن للمقترض أن يبرم تأمينا مماثلا لدى مؤمن يختاره. وإذا كان التأمين اختياريا، وجب التذكير في العرض المسبق بالشروط التي يمكن منح القرض وفقها بدون تأمين.

المادة 83

يتم إعداد العرض المسبق تطبيقا للشروط المنصوص عليها في المواد السابقة ووفق أحد النماذج المحددة بنص تنظيمي.

المادة 84

بالنسبة لنفس المنتج أو السلعة أو الخدمة، لا يجوز لأي مورد أو مقرض أن يحمل نفس المستهلك على توقيع عرض أو عدة عروض مسبقة منصوص عليها في المواد من 77 إلى 83 والمواد من 85 إلى 87، إذا كان مجموع مبلغ هذه العروض من حيث رأس المال يفوق القيمة المؤداة بقرض لكل من المنتج أو السلعة المشتراة أو الخدمة المقدمة.

لا يطبق هذا المقتضى على العروض المسبقة المتعلقة بفتح الاعتماد الدائم والمحددة في المادة 79.

المادة 85

إذا لم ينص المقرض في العرض المسبق على أنه يحتفظ لنفسه بإمكانية قبول طلب القرض المقدم من المقترض، أصبح العقد تاما فور قبول هذا الأخير للعرض المسبق.

غير أن للمقترض أن يتراجع عن التزامه، داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ قبوله للعرض. ولممارسة الحق في التراجع، يرفق العرض المسبق باستمارة قابلة للاقتطاع.

لا يترتب على ممارسة الحق في التراجع المذكور أي تقييد في سجل معين.

يلزم المقترض، في حالة التراجع، بإيداع الاستمارة مقابل وصل يحمل طابع وتوقيع المقرض.

المادة 86

عندما ينص العرض المسبق على أن المقرض يحتفظ لنفسه بحق قبول أو رفض طلب القرض المقدم من لدن المقترض، فإن العقد الذي قبله هذا الأخير لا يصبح تاما إلا بتوفر الشرطين التاليين داخل أجل السبعة أيام المشار إليه في المادة 85 :

- أن يكون المقرض قد أبلغ المقترض قراره بمنح القرض ؛

- ألا يكون المقترض المذكور قد مارس الحق في التراجع المشار إليه في المادة 85.

بعد انصرام الأجل المذكور أعلاه، لا يصح قرار منح القرض المبلغ إلى المقترض، إلا إذا عبر هذا الأخير عن رغبته في الاستفادة منه.

المادة 87

لا يمكن، ما لم يتم إبرام عقد القرض بصورة نهائية، أن يؤدي أي مبلغ بأي شكل من الأشكال وبأي كيفية كانت من لدن المقرض لفائدة المقترض أو لحسابه ولا من لدن المقترض إلى المقرض. ولا يجوز للمقترض كذلك، داخل أجل التراجع المنصوص عليه في المادة 85، أن يقوم بأي إيداع برسم العملية المعنية لفائدة المقرض أو لحسابه. وإذا وقع المقترض ترخيصا بالاقتطاع من حسابه البنكي أو البريدي، فإن صحة الترخيص المذكور وسريان أثره رهينان بتمام العقد وسريان أثره.

المادة 88

يجب أن يسلم المقرض إلى المقترض نظيرا من عقد القرض فور توقيعه.

المادة 89

يفقد المقرض الذي يمنح قرضا دون أن يسلم إلى المقترض عرضا مسبقا مستوفيا للشروط المحددة في المواد من 77 إلى 83 الحق في الفوائد، ولا يلزم المقترض إلا بإرجاع رأس المال وحده وفق جدول الاستحقاقات المقرر في هذا الشأن. أما المبالغ المحصلة برسم الفوائد، ففيردها المقرض أو تخصم من رأس المال المتبقي المستحق.

محرا ومؤرخا وموقعا بخط يده يلتمس فيه تسليم المنتج أو السلعة أو تقديم الخدمة في الحال، فإن أجل التراجع المخول للمقترض في المواد من 85 إلى 87 ينتهي عند تاريخ التسليم أو تقديم الخدمة.

يكون كل تسليم وتقديم خدمة قبل انتهاء أجل التراجع على حساب المورد الذي يتحمل جميع المصاريف والتبعات المترتبة على ذلك.

المادة 95

إذا نشأ نزاع في شأن تنفيذ العقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة، جاز لقاضي المستعجلات أن يأمر بوقف تنفيذ عقد القرض، إلى أن يتم الفصل في النزاع.

ويفسخ عقد القرض أو يبطل بقوة القانون عندما يكون العقد الذي أبرم من أجله قد تم فسخه أو إبطاله بحكم اكتسب حجية الشيء المقضي به.

تسري أحكام هذه المادة إذا تدخل المقرض في الدعوى أو تم إدخاله فيها من قبل المورد أو المقترض ولا تطبق إلا إذا كان المورد والمقرض ينتميان لنفس المؤسسة.

المادة 96

إذا وقع الفسخ القضائي للعقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة أو إبطاله بسبب فعل المورد، جاز الحكم على هذا الأخير، بطلب من المقرض، بضمان تسديد المقترض للقرض بالإضافة إلى التعويضات المستحقة لكل من المقرض والمقترض عند الاقتضاء.

المادة 97

يفسخ العقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة بقوة القانون ودون تعويض :

1- إذا لم يبلغ المقرض المورد بقبول منح القرض داخل أجل السبعة أيام وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 87 من هذا القانون ؛

2- إذا مارس المقترض حقه في التراجع داخل الأجل المحددة له.

في كلتا الحالتين، يجب على المورد أن يقوم بطلب من المقترض برد كل مبلغ يكون هذا الأخير قد دفعه مقدما من الثمن أو التعريفية، وتستحق على المبلغ المذكور بقوة القانون فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.

لا يفسخ العقد إذا قام المقترض بالأداء نقدا قبل انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه أعلاه.

الفرع 4

القرض المخصص

المادة 90

تطبق أحكام هذا الفرع عندما يكون قرض استهلاكي كما هو محدد في المادة 74 مخصصا لتمويل سلعة أو منتج أو تقديم خدمة معينة.

المادة 91

يجب أن يشار في العرض المسبق إلى المنتج أو السلعة أو الخدمة الممولة وإلى مواصفاتها الجوهرية.

لا ينفذ المقترض التزاماته إلا ابتداء من تاريخ تسليم المنتج أو السلعة أو الاستفادة من الخدمة، عندما يتعلق الأمر بعقد بيع أو تقديم خدمة ينفذ بالتتابع، ويشرع في تنفيذ عقد القرض حسب دورية التسليم وتقديم الخدمة ولا يلزم المستهلك إلا في حدود ما تسلمه من منتج أو سلعة أو استفاد منه من خدمة.

المادة 92

يجب أن يبين في عقد البيع أو تقديم الخدمة أن أداء الثمن أو التعريفية سيتم كليا أو جزئيا بواسطة قرض تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 187.

لا يمكن للمستهلك أن يعقد أي التزام بوجه صحيح إزاء المورد، ما لم يقبل العرض المسبق الذي قدمه المقرض. وعند عدم استيفاء هذا الشرط، لا يجوز للمورد أن يتسلم أي أداء بأي شكل من الأشكال ولا أي ودیعة.

يجب على المورد أن يحتفظ بنسخة من العرض المسبق المسلم إلى المقترض وأن يقدمها إلى أعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة.

المادة 93

يجب على المقرض أن يخبر المورد بقبول منح القرض داخل أجل السبعة أيام المنصوص عليه في المواد من 85 إلى 87.

المادة 94

لا يلزم المورد بالوفاء بالتزامه المتعلق بالتسليم أو تقديم الخدمة، ما لم يبلغه المقرض بقبول منح القرض ومادام في إمكان المقترض أن يمارس حقه في التراجع، غير أنه، إذا قدم المقترض طلبا صريحا

الفرع 6

التسديد المبكر للقرض وتوقف المقرض عن الأداء

المادة 103

يجوز للمقرض بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت ودون تعويض بالتسديد المبكر لمبلغ القرض الممنوح له كله أو بعضاً منه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك باطلاً بقوة القانون.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على عقود الإيجار ما عدا إذا كانت هذه العقود تنص على أن سند الملكية سينقل في النهاية إلى المكتري.

المادة 104

في حالة توقف المقرض عن الأداء، يمكن للمقرض أن يطالب بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقى المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة، وتترتب على المبالغ المتبقية المستحقة إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير يحدد سعرها الأقصى بنص تنظيمي على ألا تتعدى 4% من رأس المال المتبقى.

المادة 105

يجوز للمقرض عندما لا يفرض التسديد الفوري لرأس المال المتبقى المستحق أن يطالب المقرض المتوقف عن الأداء بتعويض لا يمكن أن يزيد على 4% من الأقساط الحال أجلها وغير المؤداة. غير أنه، إذا قبل المقرض إرجاء الأقساط المستحقة مستقبلاً، فإن مبلغ التعويض لا يمكن أن يزيد على 2% من الأقساط المؤجلة.

الفرع 7

عقد الإيجار المقرون بوعدهم بالبيع أو مع خيار الشراء**أو المفضي إلى البيع**

المادة 106

دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يحق للمقرض، في حالة عدم تنفيذ المقرض لعقد إيجار مقرون بوعدهم بالبيع أو عقد إيجار مفضي إلى البيع

المادة 98

يعتبر باطلاً بقوة القانون كل التزام مسبق من طرف المقرض إزاء المورد بالأداء نقداً في حالة رفض المقرض منحه القرض.

المادة 99

لا يجوز للمورد أن يتسلم من المقرض أي أداء إلا بعد إبرام عقد القرض بصفة نهائية.

إذا وقع المقرض ترخيصاً بالاقتطاع من حساب بنكي أو مصدر للدخل، فإن صحة هذا الترخيص وسريان أثره رهينان بصحة وسريان أثر عقد البيع أو تقديم الخدمة.

في حالة أداء المقرض جزءاً من الثمن أو التعريفية نقداً، يجب على المورد أن يسلمه وصل مخالصة يتضمن النص الكامل لأحكام المادة 97.

الفرع 5

القرض المجاني

المادة 100

يقصد بالقرض المجاني في هذا الفرع كل قرض يسدد دون أداء فوائد.

المادة 101

يجب أن يشير كل إشهار بمحلات البيع يتضمن عبارة "قرض مجاني" أو يقترح امتيازاً مماثلاً إلى مبلغ الخصم المستفاد منه في حالة الأداء نقداً.

يجب أن يتعلق كل إشهار يتضمن عبارة "قرض مجاني" بكل منتج أو سلعة أو خدمة على حدة.

المادة 102

عندما تغطي عملية التمويل مجموع مصاريف القرض أو بعضها، فإنه لا يجوز للمورد أن يطلب من المقرض بواسطة قرض أو المكتري مبلغاً نقدياً يزيد على السعر المتوسط المعمول به فعلاً عند شراء سلعة أو خدمة مماثلة نقداً في نفس مؤسسة البيع بالتقسيط خلال الثلاثين يوماً الأخيرة قبل بدء الإشهار أو العرض. ويجب على المورد، بالإضافة إلى ذلك، أن يقترح سعراً للأداء نقداً يقل عن المبلغ المقترح في حالة الشراء بالقرض المجاني أو بالإيجار.

المادة 108

لا يمكن أن يتحمل المقترض أي تعويض أو تكلفة غير تلك الواردة في المواد من 103 إلى 107 في حالتي التسديد المبكر أو التوقف عن الأداء المنصوص عليهما في المواد المذكورة.

الفرع 8

أحكام مشتركة

المادة 109

يعتبر متوقفاً عن الأداء المقترض الذي لم يتم بتسديد ثلاث أقساط متتالية بعد استحقاقها ولم يستجب للإشعار الموجه إليه.

المادة 110

للمقرض أن يطالب المقترض في حالة توقفه عن الأداء بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

المادة 111

يجب أن تقام دعاوى المطالبة بالأداء أمام المحكمة التابع لها موطن أو محل إقامة المقترض خلال السنتين الموالتين للحدث الذي أدى إلى إقامتها تحت طائلة سقوط حق المطالبة بفوائد التأخير.

ويسري هذا الأجل ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه قسط الدين موضوع نزاع طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بشأن مؤن تغطية الديون غير المؤداة.

إذا كانت كفاءات تسديد الأقساط غير المؤداة محل تعديل أو إعادة جدولة، فإن أجل سقوط الحق ببتدئ منذ أول عارض لم تتم تسويته بعد أول تعديل أو إعادة جدولة اتفق عليها المعنيون بالأمر.

أو عقد إيجار مع خيار الشراء، أن يطالب، علاوة على استرداد السلعة ودفع الأكرية المستحقة وغير المؤداة، بتعويض يحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد، ويساوي الفرق بين القيمة المتبقية للسلعة كما هو منصوص عليها في العقد بإضافة القيمة المحينة في تاريخ فسخ العقد لمبلغ الأكرية غير الحال أجلها من جهة، وبين القيمة التجارية للسلعة المستردة من جهة أخرى.

لا تؤخذ الرسوم بعين الاعتبار في هذه العملية.

تحسب القيمة المحينة للأكرية غير الحال أجلها وفق طريقة تحدد بنص تنظيمي. وتكون القيمة التجارية المشار إليها أعلاه هي القيمة التي يحصل عليها المكري بعد بيع السلعة المستردة أو المسترجعة.

غير أنه، يجوز للمكثري أن يقدم إلى المكري داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ فسخ العقد، مشترياً يقدم عرض شراء مكتوب، وإذا لم يقبل المكري العرض المذكور وبيعت بعد ذلك السلعة بسعر أقل، فإن القيمة الواجب خصمها هي قيمة العرض المرفوض من قبله.

ما لم تكن السلعة المستردة أو المسترجعة سريعة التلف أو تقل قيمتها عن حد أدنى يحدد بنص تنظيمي، يتم البيع بالمزاد العلني بناء على أمر مبني على طلب يصدره رئيس المحكمة المختصة وينفذ بواسطة كتابة الضبط.

إذا كانت السلعة المستردة أو المسترجعة تخضع لنظام خاص يحدد إجراءات البيع، تطبق هذه الإجراءات.

إذا لم تعد السلعة المستأجرة صالحة للاستعمال فإن القيمة التجارية تحسب بإضافة سعر البيع إلى مبلغ رأس المال المدفوع من قبل شركة التأمين.

يمكن، في حالة عدم البيع أو بطلب من المكثري، إجراء تقدير للقيمة التجارية من قبل خبير. ويجب أن يتم إعلام المكثري بإمكانية التقدير المذكورة.

المادة 107

يجوز للمكثري، عندما لا يطالب بفسخ العقد، أن يطلب من المكثري المتوقف عن الأداء تعويضاً لا يمكن أن يزيد على 4% من الأقساط الحال أجلها وغير المؤداة.

غير أنه، إذا قبل المكثري إرجاء الأقساط المستحقة مستقبلاً، فإن مبلغ التعويض لا يمكن أن يزيد على 2% من الأقساط المؤجلة.

المادة 114

تستثنى من نطاق تطبيق هذا الباب :

1- القروض الممنوحة لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام ؛

2- القروض المخصصة، كيفما كان شكلها، لتمويل نشاط مهني، ولاسيما نشاط الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقدمون، بصورة اعتيادية أو على سبيل التبعية لنشاط آخر أو بموجب غرض الشركة وبأي وجه من الوجوه، عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، منتهية أشغالها أو غير منتهية، جماعية أو فردية وذلك لأجل التملك أو الانتفاع.

الفرع 2

الإشهار

المادة 115

يجب أن يكون كل إشهار كيفما كانت الوسيلة المستعملة يتعلق بأحد القروض المشار إليها في المادة 113 نزيها وإخباريا. ويجب أن يتضمن ما يلي :

1- تحديد هوية المقرض وعنوانه. وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فعنوان مقره الاجتماعي ؛

2- طبيعة القرض والغرض منه.

3- إذا كان يشتمل على عنصر أو عدة عناصر مرقمة، تحديد مدة العملية المقترحة وكذا التكلفة الإجمالية للقرض وسعره الفعلي الإجمالي السنوي باستثناء أي سعر آخر.

يجب أن تقدم جميع البيانات الإجبارية بصورة مقروءة ومفهومة بالنسبة إلى المقرض.

دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و 67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري يمنع أي إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة، الذي يشبه التسديدات الشهرية للقرض المشار إليه في المادة 113 بالأكبرية باستثناء عمليات الإيجار المفضي إلى البيع أو الإيجار مع خيار الشراء.

المادة 116

يجب أن تشير كل وثيقة إشهارية أو وثيقة إعلام تسلم إلى المقرض، وتتعلق بإحدى العمليات المبينة في المادة 113، إلى أن المقرض يتوفر على أجل للتفكير طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 120، وأن البيع رهين بالحصول على القرض وأن المورد ملزم، في حالة عدم الحصول على القرض، بأن يرد له المبالغ المدفوعة.

إذا كان عدم تسديد الأقساط ناتجا عن الفصل عن العمل أو عن حالة اجتماعية غير متوقعة، فإن إقامة دعوى المطالبة بالأداء لا يمكن أن تتم إلا بعد إجراء عملية للوساطة.

لا يحتسب أجل سقوط الحق إلا بعد استنفاد مسطرة الوساطة والتي يجب أن تبدأ خلال سنة من تاريخ التصريح بتوقف المقرض عن الأداء. في حالة اللجوء إلى الوساطة، لا يمكن تحميل المقرض فوائد التأخير أو أي مصاريف مترتبة عن هذه المسطرة.

الباب الثاني

القرض العقاري

الفرع 1

نطاق التطبيق

المادة 112

يراد في مدلول هذا الباب :

(أ) بالمقترض، كل مستهلك يقتني أو يكتتب أو يقدم طلبية بواسطة القروض المشار إليها في المادة 113 ؛

(ب) بالموارد الطرف الآخر في نفس العمليات المذكورة.

المادة 113

تطبق أحكام هذا الباب على القروض كيفما كانت تسميتها أو تقنياتها والتي تمنح بصورة اعتيادية من قبل أي شخص لأجل تمويل العمليات التالية :

1- فيما يخص العقارات المعدة للسكن أو المعدة لنشاط مهني والسكن ؛

(أ) التي تم اقتناؤها من أجل تملكها أو الانتفاع بها ؛

(ب) الاكتتاب في حصص أو أسهم شركات أو شراؤها إذا كان الغرض منها امتلاك هذه العقارات أو الانتفاع بها ؛

(ج) النفقات المتعلقة ببنائها أو إصلاحها أو تحسينها أو صيانتها.

2- شراء القطع الأرضية المخصصة لبناء العقارات المشار

إليها في البند 1) أعلاه.

الفرع 3

معد القرض

المادة 117

يجب على المقرض، فيما يخص القروض المشار إليها في المادة 113، أن يعد عرضاً مكتوباً يوجهه بالمجان بأية وسيلة تثبت التوصل إلى المقترض وكذا إلى الكفيل المحتمل إذا كان شخصاً طبيعياً ومصرحاً به من قبل المقترض.

المادة 118

يجب أن يتضمن العرض المحدد في المادة 117 ما يلي :

1 - هوية الأطراف والكفيل المصرح بهم إن اقتضى الحال ؛

2- طبيعة القرض ومحلّه وكيفيات منحه وخاصة ما يتعلق منها بتواريخ وشروط وضع الأموال رهن التصرف ؛

3- جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل بالنسبة إلى كل قسط توزيع المبالغ الواجب تسديدها بين رأس المال والفوائد. غير أن هذا المقتضى لا يتعلق بعروض القروض ذات السعر المتغير؛

4- علاوة على مبلغ القرض الممكن منحه وإن اقتضى الحال مبلغ أقساطه المستحقة دورياً، تكلفته الإجمالية وسعره الفعلي الإجمالي، كما هو محدد في المادة 142 وكذا كيفيات المراجعة عند الاقتضاء ؛

5- الشروط والتأمينات والضمانات العينية أو الشخصية المطلوبة التي يتوقف عليها إبرام القرض مع تقييم تكلفتها ؛

6 - الشروط المطلوبة للتحويل المحتمل للقرض إلى شخص آخر ؛

7 - التذكير بأحكام المادة 120 ؛

8 - تحديد المصاريف المرتبطة بمنح القرض وكيفية تحصيلها.

يترتب على كل تغيير لشروط الحصول على القرض ولاسيما عندما يتعلق الأمر بمبلغه وسعره تسليم عرض مسبق جديد إلى المقترض.

غير أن القاعدة المشار إليها في الفقرة السابقة لا تطبق على القروض الممنوحة بسعر فائدة متغير عندما تسلم إلى المقترض مع العرض المسبق مذكرة تتضمن شروط وكيفيات تغيير السعر.

المادة 119

عندما يعرض المقرض على المقترض أو يلزمه بالانضمام إلى عقد تأمين جماعي سبق له أن اكتتب فيه، قصد ضمان التسديد الكلي أو الجزئي لمبلغ القرض المتبقي المستحق أو أداء مجموع أو بعض أقساط القرض المذكور المستحقة في حالة وقوع المخاطر المنصوص عليها في هذا العقد، فإن الأحكام التالية تطبق وجوباً :

1- تلحق بعقد القرض مذكرة تعرف بمؤسسة التأمين ومقرها ومراجع التأمين والمخاطر التي يغطيها التأمين وتحدد جميع كيفيات تنفيذ التأمين ؛

2- لا يحتج على المقترض بأي تغيير يدخل فيما بعد على تحديد المخاطر التي يغطيها التأمين أو على كيفيات تنفيذ التأمين إذا لم يكن قد وافق عليه ؛

3- إذا علق المؤمن ضمانه على الموافقة على شخص المؤمن له ولم تمنح هذه الموافقة، فإن عقد القرض يفسخ بقوة القانون ودون أي مصاريف أو غرامة كيفما كان نوعها.

المادة 120

يلزم المقرض بالإبقاء على الشروط التي حددها في العرض الذي وجهه للمقترض طيلة مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم المقترض للعرض.

يتوقف العرض على قبول المقترض والكفيل من الأشخاص الطبيعيين المصرح بهم، ولا يجوز للمقترض والكفيل قبول العرض إلا بعد تسلمه بعشرة أيام، ويجب أن يبلغ قبول العرض بأية وسيلة تثبت التوصل.

المادة 121

لا يمكن، إلى حين قبول العرض من قبل المقترض، أن يؤدي أي مبلغ، بأي شكل من الأشكال، برسم العملية المعنية من قبل المقرض لفائدة المقترض أو لحسابه ولا من لدن المقترض إلى المقرض. وإلى أن يتم قبول العرض المذكور، لا يجوز للمقترض أن يقوم، لنفس الغرض، بأي إيداع أو يوقع أي ورقة تجارية أو يضمناها احتياطياً أو يوقع أي شيك. وإذا وقع المقترض ترخيصاً بالاقتطاع من أي حساب بنكي أو مصدر للدخل، فإن صحته وسريانه أثره رهينان بصحة وسريانه أثر عقد القرض.

المادة 122

يلتزم المقترض على الشرط الفاسخ المتمثل في عدم إبرام العقد المطلوب القرض من أجله داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ قبول العرض.

يجوز للطرفين الاتفاق على أجل أطول من الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 123

إذا أخبر المقترض مقرضيه بلجوئه إلى عدة قروض لأجل نفس العملية، فإن كل قرض يبرم تحت الشرط الواقف المتمثل في منح كل قرض من القروض الأخرى. ولا يطبق هذا المقتضى إلا على القروض التي يفوق مبلغها عشرة في المائة من القرض الإجمالي.

المادة 124

إذا لم يبرم العقد المطلوب القرض من أجله داخل الأجل المحدد تطبيقاً للمادة 122، يجب على المقترض رد جميع المبالغ التي يكون المقرض قد دفعها إليه فعلاً أو دفعها لحسابه وكذا الفوائد المترتبة عليها. ولا يجوز للمقرض أن يقطع أو يطالب إلا بالمصاريف المتعلقة بدراسة الملف والتي لا يمكن أن تزيد قيمتها عن مبلغ يحدد بنص تنظيمي. يجب أن يدرج بوضوح في العرض مبلغ المصاريف المذكورة وشروط تحصيلها.

المادة 125

في حالة التفاوض في شأن واحد أو أكثر من شروط القرض من جديد، فإن التغييرات المراد إدخالها على عقد القرض الأولي تحرر في شكل ملحق. ويشتمل هذا الملحق على جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل، عن كل استحقاق، رأس المال المتبقي المستحق في حالة التسديد المبكر من جهة ومن جهة أخرى السعر الفعلي الإجمالي وكذا تكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط.

فيما يخص القروض ذات السعر المتغير، يشتمل الملحق على السعر الفعلي الإجمالي وتكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط إلى تاريخ مراجعة السعر وكذا شروط وكيفيات تغير السعر.

يتوفر المقترض على أجل عشرة أيام للتفكير يبتدئ من تاريخ التوصل بالمعلومات المشار إليها أعلاه.

الفرع 4

العقد الأصلي

المادة 126

يجب أن يحدد كل عقد ولو كان وعداً بالبيع، عندما يكون محله إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 113، ما إذا كان الثمن أو جزء منه سيؤدى بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بواسطة قرض أو عدة قروض خاضعة لأحكام الفروع 1 و 2 و 3 من هذا الباب.

المادة 127

إذا نص العقد المشار إليه في المادة 126 على أن الثمن يؤدى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولو جزئياً، بواسطة قرض واحد أو عدة قروض خاضعة لأحكام الفروع 1 و 2 و 3 و 5 من هذا الباب، فإن العقد المذكور يبرم في محرر ثابت التاريخ تحت الشرط الواقف المتمثل في الحصول على القرض أو القروض المخصصة لتمويله. ولا يجوز أن تقل مدة صلاحية الشرط الواقف المذكور عن شهر ابتداء من آخر تاريخ التوقيع على العقد.

عندما لا يتحقق الشرط الواقف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن كل مبلغ دفعه المقترض مقدماً إلى الطرف الآخر أو لحسابه يرد كاملاً وعلى الفور دون اقتطاع أو تعويض لأي سبب من الأسباب. وتترتب على المبلغ المذكور فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ طلب الاسترداد.

المادة 128

إذا لم يتضمن العقد البيان المنصوص عليه في المادة 126 وتم طلب قرض بالرغم من ذلك، فإن العقد يعتبر كما لو أبرم تحت قيد الشرط الواقف المنصوص عليه في المادة 127 ابتداء من تاريخ طلب القرض.

المادة 129

بالنسبة للنفقات المشار إليها في ج) من البند 1) بالمادة 113، وفي حالة عدم وجود عقد موقع من طرف المقترض والمورد المكلف بإنجاز هذه العمليات، لا يمكن أن ينجم الشرط الواقف المتمثل في الحصول على القرض أو القروض المخصصة لتمويله والمنصوص عليه في المادة 127 إلا عن إشعار مكتوب يصدره المقترض قبل البدء في تنفيذ الأشغال، يشير فيه إلى عزمه على أداء الثمن بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو جزئياً بواسطة قرض أو عدة قروض.

المادة 130

عندما يصرح في عقد القرض بأن هذا الأخير مخصص لتمويل إحدى العمليات المشار إليها في المادة 113، يجوز للمحكمة في حالة نزاع أو عوائق تلحق بتنفيذ عقد البيع أو عقد القرض أن توقف تنفيذ عقد القرض إلى أن يتم حل النزاع دون الإخلال بالحقوق المحتملة للمقرض في الحصول على تعويض. ولا تطبق هذه الأحكام إلا إذا تدخل المقرض في الدعوى أو أدخل فيها من قبل أحد الأطراف.

غير أنه، يمكن للمقرض أن يطالب المقترض في حالة توقفه عن الأداء بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء، على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

الفرع 6

الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار المقرون بوعد بالبيع**والإيجار مع خيار الشراء****الوعد بالبيع**

المادة 135

تخضع عقود الإيجار المفضي إلى البيع أو الإيجار المقرون بوعد بالبيع أو الإيجار مع خيار الشراء والمتعلقة بالعقارات المشار إليها في البند 1 من المادة 113 لأحكام هذا الباب وفق الشروط المحددة في هذا الفرع مع مراعاة أحكام المادة 114.

المادة 136

يجب أن يكون كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة، يتعلق بأحد العقود الخاضعة لأحكام هذا الفرع نزيها وإخباريا ويحدد هوية المكري وطبيعة العقد ومحلته ويراعي أحكام المادتين 2 و 67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

إذا كان الإشهار المذكور يشتمل على عنصر أو أكثر من العناصر المرقمة يجب أن يشار فيه إلى مدة الإيجار وكذا إلى التكلفة السنوية وتفصيل التكلفة الإجمالية للعملية.

المادة 137

فيما يخص العقود الخاضعة لأحكام هذا الفرع، يجب على المكري أن يعد عرضا مكتوبا يوجه بالمجان إلى المكثري المحتمل بأي وسيلة تثبت التوصل.

يتضمن العرض المذكور هوية الأطراف، ويحدد طبيعة العقد ومحلته وكذا كيفية إبرامه ولاسيما فيما يتعلق بتواريخ وشروط وضع العقار رهن التصرف ومبلغ الدفعات الأولية ومبلغ الأكرية وكذا كيفية المراجعة المحتملة. ويدرج فيه كذلك تذكير بأحكام المادة 138.

المادة 131

لا تطبق أحكام هذا الفرع على البيع بالمزايمة.

الفرع 5

التسديد المبكر للقرض وتوقف المقترض عن الأداء

المادة 132

يجوز للمقترض بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت بالتسديد المبكر الكلي أو الجزئي أو بعض القروض الخاضعة لأحكام الفروع من 1 إلى 3 من هذا الباب. ويمكن أن يمنع عقد القرض تسديدا يساوي أو يقل عن عشرة في المائة من مبلغ القرض الأولي ماعدا إذا تعلق الأمر بالمتبقي منه. إذا كان عقد القرض يتضمن شرطا يخول للمقترض، في حالة التسديد المبكر، الحق في المطالبة بتعويض عن الفوائد غير الحال أجلها، فإن هذا التعويض المحدد بنص تنظيمي لا يمكن أن يتجاوز ما يساوي 2% من رأس المال المتبقي، وذلك دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

عندما يكون عقد قرض مقترنا بأسعار فائدة تختلف حسب فترات التسديد، فإنه يمكن أن يضاف إلى التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة المبلغ الذي يضمن للمقرض، طوال المدة المنصرمة منذ البداية، الحصول على متوسط السعر المقرر عند منح القرض.

المادة 133

في حالة توقف المقترض عن الأداء وعندما لا يطالب المقرض بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق، فإن المقرض لا يجوز له أن يرفع من سعر الفائدة الواجب على المقترض أداؤه إلى أن يستأنف التسديد العادي للأقساط التعاقدية المستحقة.

إذا اضطر المقرض لطلب فسخ العقد، جاز له أن يطالب المتوقف عن الأداء بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة، وتترتب على المبالغ المتبقية إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير على ألا يتجاوز سعرها الأقصى 2% من رأس المال المتبقي المستحق.

المادة 134

لا يمكن أن يتحمل المقترض أي تعويض أو أي تكلفة غير تلك المنصوص عليها في المادتين 132 و 133 في حالتي التسديد المبكر أو التوقف عن الأداء المشار إليهما في المادتين المذكورتين.

المادة 141

في حالة إيجار مقرون بوعد بالبيع، والإيجار مع خيار الشراء، يبرم العقد الذي يثبت رفع الخيار تحت الشرط الواقف المنصوص عليه في المادة 127.

يلزم المكري في حالة عدم تحقق الشرط المذكور برد جميع المبالغ التي دفعها المكثري باستثناء الأكرية ومصاريف إصلاح العقار التي يتحملها المكثري بمقتضى القانون أو العقد.

يترتب على المبلغ المذكور فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفرع 1

السعر الفعلي الإجمالي

المادة 142

يراد في هذا القسم بالسعر الفعلي الإجمالي السعر المحدد وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 143

يجب أن يشار إلى السعر الفعلي الإجمالي المشار إليه في المادة 142 في كل عقد قرض يخضع لأحكام هذا القسم.

الفرع 2

الكفالة

المادة 144

يجب على الشخص الطبيعي الذي يلتزم في عقد عرفي بصفته كفيلا في العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم أن يضمن في هذا العقد قبل توقيعه، تحت طائلة بطلان التزامه، البيان التالي دون غيره :

«إنني إذ أتولى كفالة السيد في حدود مبلغ الذي يشمل أداء المبلغ الأصلي والفوائد، وعند الاقتضاء، الغرامات أو الفوائد عن التأخير ولدة، ألتزم بأن أسدد للمقرض المبالغ المستحقة من مداخلتي وأموالي، إذا لم يقم السيد بذلك شخصيا».

بالنسبة لعقود الإيجار المقرونة بوعد بالبيع أو مع خيار الشراء، يحدد العرض كذلك ما يلي :

- 1- الشروط المتعلقة برفع الخيار وتكلفته الموزعة بين قسط الدفعات الأولية والأكرية المأخوذة بعين الاعتبار لأداء الثمن من جهة وبين قيمة العقار المتبقية مع مراعاة أثر شروط المراجعة المحتمل التنصيص عليها في العقد من جهة أخرى ؛
- 2- شروط عدم إتمام البيع وتكلفته.

المادة 138

يترتب على توجيه العرض إلزام المكري بالإبقاء على الشروط التي حددها طيلة مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم المكثري للعرض.

يتوقف العرض على قبول المكثري الذي لا يمكنه قبول العرض إلا بعد عشرة أيام من تسلمه. ويجب أن يبلغ قبول المكثري بأي وسيلة تثبت التوصل.

المادة 139

لا يمكن للمكثري، إلى حين قبول العرض، أن يقوم بأي إيداع أو يوقع أي ورقة تجارية أو يضمنها احتياطيا أو يوقع أي شيك أو أي ترخيص بالاقتطاع من حساب بنكي أو مصدر للدخل لفائدة المكري أو لحسابه.

المادة 140

يحق للمكري، في حالة عدم تنفيذ المكثري لعقد خاضع لأحكام هذا الفرع، المطالبة، زيادة على أداء الأكرية الحال أجلها وغير المؤداة، بتعويض لا يمكن أن يزيد على 2% من مبلغ الدفعات المطابق لقيمة العقار من حيث رأس المال والواجب أدائه إلى غاية التاريخ المقرر لنقل الملكية، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

لا يجوز للمكري، في حالة الإيجار المفضي إلى البيع، أن يطالب باسترجاع العقار إلا بعد رد المبالغ المدفوعة المطابقة لقيمة العقار المذكور من حيث رأس المال.

لا يمكن أن يتحمل المكثري أي تعويض أو أي تكلفة غير تلك المنصوص عليها أعلاه. غير أن للمكري أن يطالب المكثري، في حالة توقفه عن الأداء، بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء، على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

اجتماعية غير متوقعة أن يوقف تنفيذ التزامات المدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة. ويمكن أن يقرر في الأمر على أن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها فائدة طيلة مدة المهلة القضائية.

يجوز للقاضي، علاوة على ذلك أن يحدد في الأمر الصادر عنه كيفية أداء المبالغ المستحقة عند انتهاء أجل وقف التنفيذ، دون أن تتجاوز الدفعة الأخيرة الأجل الأصلي المقرر لتسديد القرض بأكثر من سنتين. غير أن له أن يؤجل البت في كيفية التسديد المذكورة إلى حين انتهاء أجل وقف التنفيذ.

الفرع 5

الكيميالات والسندات لأمر

المادة 150

دون المساس بأحكام المادة 164 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة تعتبر باطلة الكيميائية والسندات لأمر الموقعة أو المضمونة احتياطيا من لدن المقرض، عند القيام بعمليات القرض الخاضعة لأحكام هذا القسم.

الفرع 6

أحكام مختلفة

المادة 151

تعتبر أحكام هذا القسم من النظام العام.

القسم السابع

جميعيات حماية المستهلك

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 152

تتولى جميعيات حماية المستهلك، المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، الإعلام والدفاع والنهوض بمصالح المستهلك وتعمل على احترام أحكام هذا القانون.

المادة 153

لا تعتبر جمعية لحماية المستهلك، حسب مدلول هذا القانون، الجمعية التي :

* تضم من بين أعضائها أشخاصا معنويين يزاولون نشاطا يهدف إلى الحصول على ربح ؛

المادة 145

إذا طلب الدائن كفالة على وجه التضامن من أجل إحدى العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم، يجب على الشخص الذي تولى مهمة كفيل أن يسبق توقيعه، تحت طائلة بطلان التزامه، بالبيان التالي :

«إنني بصفتي كفيلة بالتضامن، أعلم أنني لا أتوفر على حق المطالبة بتجريد المدين المنصوص عليه في الفصل 1136 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون «الالتزامات والعقود، وعليه أتعهد أن أسدد للدائن على وجه التضامن مع السيد أو السادة دون مطالبته بمتابعته أو متابعتهم مسبقا».

المادة 146

يجب على المقرض أن يخبر كل شخص طبيعي كفيل في إحدى العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول والثاني من هذا القسم، بتوقف المدين الأصلي عن الأداء منذ حدوث أول عارض، وفي حالة عدم تقيد المقرض بهذا الالتزام، فإن الكفيل لا يلزم بأداء الغرامات أو الفوائد عن التأخير المستحقة بين تاريخ العارض الأول المذكور والتاريخ الذي تم فيه إخباره بذلك.

المادة 147

لا يمكن للمقرض أن يعتد بعقد كفالة يتعلق بعملية من العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم، أبرمه شخص طبيعي يكون التزامه، عند إبرامه، غير متناسب بشكل واضح مع أمواله ومدخله، ماعدا إذا كانت للكفيل ذمة مالية تساعده على الوفاء بالتزامه عند دعوته إلى ذلك.

الفرع 3

مكافأة المورد

المادة 148

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لأي مورد سواء كان أجيرا أو غير أجير بمؤسسة ائتمان أن يتلقى مكافأة بحسب سعر القرض الذي عمل على إبرامه مع مشتري المنقولات أو العقارات.

الفرع 4

الإمهال القضائي

المادة 149

بالرغم من أحكام الفقرة 2 من الفصل 243 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يمكن ولاسيما في حالة الفصل عن العمل أو حالة

- التبرعات أو الهبات التي يتم منحها للصندوق ؛
- أي موارد أخرى يحصل عليها بشكل قانوني.

يحدد بمرسوم نظام تسيير الصندوق وتدبير ماليته ونسبة الغرامات وطبيعة الموارد المخصصة له بمقتضى هذه المادة.

الباب الثاني

الدماوى القضائية المرفوعة من طرف الجامعة الوطنية وجمعيات حماية المستهلك

المادة 157

يمكن للجامعة الوطنية وجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا لأحكام المادة 154 أن ترفع دعاوى قضائية، أو أن تتدخل في دعاوى جارية. أو أن تنصب نفسها طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق، للدفاع عن مصالح المستهلك، وتمارس كل الحقوق المخولة للطرف المدني والمتعلقة بالأفعال والتصرفات التي تلحق ضررا بالمصلحة الجماعية للمستهلكين.

غير أن جمعيات حماية المستهلك غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة والتي يكون غرضها حصريا هو حماية المستهلك، لا يمكن أن تمارس الحقوق المخولة لها بمقتضى الفقرة الأولى أعلاه إلا بعد حصولها على إذن خاص بالتقاضي من الجهة المختصة وحسب الشروط التي يحددها نص تنظيمي.

لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية على الجامعة الوطنية وجمعيات حماية المستهلك المشار إليها في هذه المادة.

المادة 158

استثناء من أحكام الباب الثالث من القسم الثاني والفقرة الثالثة من الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، يجوز للجامعة ولكل جمعية لحماية المستهلك المشار إليهما في المادة 157 في حالة ما إذا تعرض عدة مستهلكين وكانوا أشخاصا طبيعيين معروفة هويتهم، لأضرار فردية تسبب فيها نفس المورد وكان مصدرها واحدا، أن تقيم دعوى المطالبة بالتعويض أمام أي محكمة باسم المستهلكين المذكورين عندما تكون موكلة من قبل مستهلكين اثنين على الأقل من المستهلكين المعنيين بالأمر.

لا يمكن التماس الوكالة عن طريق دعوة العموم عبر التلفزة أو الإذاعة ولا عن طريق إعلان أو منشور أو أية وسيلة من وسائل الاتصال عن بعد.

يجب أن تمنح الوكالة كتابة من قبل كل مستهلك.

- تتلقى مساعدات أو إعانات من مقاولات أو مجموعة مقاولات تزود المستهلك بسلع أو منتوجات أو تقدم لهم خدمات ؛
- تقوم بالإشهار التجاري أو بإشهار لا يكتسي طابعا إعلاميا صرفا فيما يخص السلع أو المنتوجات أو الخدمات ؛
- تتولى القيام بأنشطة أخرى غير حماية مصالح المستهلك ؛
- تهدف إلى تحقيق غرض يكتسي طابعا سياسيا.

المادة 154

يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا استوفت الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، ويجب أن يكون غرضها المنصوص عليه في نظامها الأساسي هو حماية مصالح المستهلك حصريا، وأن تكون خاضعة لأنظمة أساسية مطابقة لنظام أساسي نموذجي يحدد بنص تنظيمي.

المادة 155

يجب على جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقا لأحكام المادة 154 أن تتكفل في إطار جامعة وطنية لحماية المستهلك خاضعة للتشريع المتعلق بحق تأسيس الجمعيات ولأحكام هذا القانون.

يعترف للجامعة الوطنية لحماية المستهلك بقوة القانون بصفة المنفعة العامة.

يحدد النظام الأساسي للجامعة الوطنية لحماية المستهلك بمرسوم. ويمنح لها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بموجب مرسوم.

المادة 156

يتم إنشاء، وفقا للتشريعات المعمول بها، صندوق وطني لحماية المستهلك وذلك لتمويل الأنشطة والمشاريع الهادفة إلى حماية المستهلك، وتطوير الثقافة الاستهلاكية ودعم جمعيات حماية المستهلك المؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون.

تشرف الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة على تدبير هذا الصندوق.

تتكون موارد الصندوق من :

- مخصصات من الميزانية العامة ؛

- نسبة من الغرامات المحصلة من النزاعات التي تم البث فيها بمقتضى هذا القانون ؛

تطبيق الغرامة التهديدية فور انتهاء الأجل المحدد من طرف المحكمة
وتصفي عن النطق بالحكم.

المادة 164

بالرغم من الأحكام التشريعية المخالفة، تدلي النيابة العامة تلقائيا
أو بأمر من المحكمة التي تنظر في الدعوى بالمحاضر وتقارير البحث
التي في حوزتها والتي يكون الإدلاء بها مفيدا للفصل في النزاع.

المادة 165

يمكن للمحكمة التي تنظر في الدعوى أن تأمر بنشر الحكم الصادر
عنها بالوسائل التي تحددها ويتم هذا النشر طبقا للشروط وتحت طائلة
العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

تتم عملية النشر على حساب المحكوم عليه أو الطرف الذي خسر
الدعوى.

القسم الثامن

مسطرة البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 166

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكون الباحثون المنتدبون
خصيصا لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة مؤهلين للقيام بأعمال
البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون وإثباتها.

يجب أن يكونوا محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية تسلمها الإدارة
المختصة لهذا الغرض وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

. يلزم الأعوان المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت
طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 167

يترتب على إثبات المخالفات تحرير محاضر توجه إلى وكيل الملك
المختص داخل أجل لا يمكن أن يتعدى 15 يوما من تاريخ إتمام البحث.

يتعرض للمتابعة التأديبية الأعوان المشار إليهم في المادة 166 الذين
لا يتقيدون بالأجل المذكور في الفقرة أعلاه دون عذر مقبول.

المادة 168

بالرغم من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية،
تتضمن المحاضر المذكورة طبيعة المعاينات أو أعمال المراقبة المنجزة
وتاريخها ومكانها ويوقعها الباحث أو الباحثون والشخص أو الأشخاص
المعنيون بالتحريات. وإذا امتنع الشخص أو الأشخاص المعنيون
المذكورون عن التوقيع، يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر. وتسلم
نسخة من المحاضر إلى الأطراف المعنية. ويوثق بمضمونها إلى أن يثبت
العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 159

يكون الاختصاص المحلي في الدعاوى المدنية لمحكمة المحل الذي وقع
فيه الفعل المتسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار
الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك.

تقام الدعاوى المدنية التابعة أمام المحكمة الزجرية وفقا للشروط
المقررة في القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

توجه الإشعارات والتبليغات التي تهم المستهلك إلى الجامعة الوطنية
أو جمعية حماية المستهلك التي تقيم الدعوى نيابة عنه، وتكون صحيحة
بتسليمها إليها مع احترام الأجل المقررة في القانون.

المادة 160

تمارس الوكالة بالجان.

المادة 161

يمكن لأي مستهلك أن يسحب التوكيل المشار إليه في المادة 158
في أي وقت.

غير أن الدعوى المثارة من طرف الجامعة الوطنية أو جمعية حماية
المستهلك تبقى جارية بغض النظر عن عدد المستهلكين المرفوعة باسمهم.

المادة 162

يمكن للجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك المشار إليها في
المادة 157، أن تطلب من المحكمة التي تنظر في الدعوى أو الدعوى
التابعة أن تأمر المدعى عليه أو الظنين، بإيقاف التصرفات غير المشروعة
أو حذف شرط غير مشروع أو تعسفي في العقد أو في نموذج العقد
المقترح أو الموجه إلى المستهلك.

يكون الأمر الصادر عن المحكمة مقرونا بغرامة تهديدية تحددها
المحكمة ومشمولا بالنفاذ المعجل.

تطبق الغرامة التهديدية ابتداء من اليوم الثامن الموالي لتاريخ الأمر
إذا صدر حضوريا، وابتداء من اليوم الثامن الموالي ليوم التبليغ، إذا لم
يصدر حضوريا، ما لم تحدد المحكمة أجلا آخرًا لتطبيق الغرامة
لا يتعدى ثلاثين يوما.

المادة 163

إذا أعرب المدعى عليه أو الظنين عن رغبته في إيقاف التصرفات غير
المشروعة أو حذف شرط غير مشروع أو تعسفي في العقد أو في نموذج
العقد المقترح أو الموجه إلى المستهلك، تطبق المحكمة مقتضيات المادة
السالفة، وتمهل المعني بالأمر أجلا لا يتعدى ثلاثين يوما قابلا للتجديد
مرة واحدة.

يجب أن يخبر بذلك وكيل الملك الذي توجد الأماكن المعنية في دائرة نفوذه.

تتم الزيارة والحجز تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي رخص بها، ويعين واحداً أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية يكلفون بحضور العمليات المذكورة وبإخباره بسيرها. وتطبق عند الحاجة أحكام الفقرة الثانية من البند الثاني من المادة 60 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تتم الزيارة التي لا يمكن الشروع فيها قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة مساءً بحضور من يشغل الأماكن أو ممثله، وعند غيابه تطبق أحكام المادة 104 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

لا يجوز أن يطلع على الأوراق والوثائق قبل حجزها إلا الباحثون ومن يشغل الأماكن أو ممثله وضباط الشرطة القضائية.

تنجز أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقاً لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

توجه أصول المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

تسلم إلى المعنيين بالأمر وعلى نفقتهم نسخ من الوثائق الواجب إبقاؤها تحت الحجز مصادق عليها من طرف الباحث المكلف بإجراء البحث ويشار إلى ذلك في المحضر.

تعاد إلى من يشغل الأماكن أو ممثله الأوراق والوثائق التي لم تبق مفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 171

يجوز للباحثين، في إطار المهام التي يقومون بها، أن يطلعوا، دون مواجهتهم بالسر المهني، على كل وثيقة أو معلومات توجد في حوزة الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

المادة 172

فيما يخص البحث عن مخالفات أحكام المادتين 21 و 22 وإثباتها، يجوز للباحثين أن يطالبوا المعلن بأن يضع رهن تصرفهم جميع العناصر الكفيلة بتبرير الادعاءات أو البيانات أو العروض الإشهارية. ويجوز لهم كذلك أن يطالبوا المعلن أو وكالة الإشهار أو المسؤول عن الوسيلة المستعملة في الإشهار بأن يضع رهن تصرفهم الرسائل الإشهارية التي تم بثها.

دون الإخلال بأحكام الفقرة أعلاه، يجب أن يكون المعلن الذي تم بث الإشهار المقارن لحسابه قادراً على إثبات صحة ادعاءاته وبياناته وعرضه الواردة في الإشهار المذكور داخل أقرب الآجال.

تعفى المحاضر من إجراءات ورسوم التنبر والتسجيل. وتحرر في الحال بالنسبة إلى المعينات المنصوص عليها في المادة 170.

يجب، فيما يخص الأبحاث الواردة في المادة 169 بعده، الإشارة في المحاضر إلى أنه تم إطلاع مرتكب المخالفة على تاريخ ومكان تحريرها وإلى أنه تلقى الأمر بحضور عملية التحرير.

يقيد استدعاء مرتكب المخالفة في سجل خاص ذي أرومات ويتضمن الإشارة إلى تاريخ تسليمه واسم مرتكب المخالفة الشخصي والعائلي ومحل وطبيعة النشاط الذي يمارسه وكذا الأمر المشار إليه أعلاه.

يعتبر الأمر موجهاً بصورة صحيحة عندما يسلم الاستدعاء إلى مرتكب المخالفة في مقر عمله أو محل سكناه أو إلى أحد مستخدميه أو إلى أي شخص يتولى بأي صفة كانت تسيير أو إدارة المقولة، ويشار إلى إجراء التسليم في الاستدعاء.

تحرر المحاضر ضد مجهول إذا تعذر تحديد هوية مرتكب المخالفة.

المادة 169

يمكن للباحثين أن يلجوا جميع المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق المهنية وأن يحصلوا على نسخ منها بأي وسيلة كانت وفي أي حامل وأن يجمعوا بناء على استدعاء أو في عين المكان المعلومات والإثباتات.

يشمل عمل الباحثين كذلك، عند الاقتضاء، البضائع أو المنتوجات التي يتم نقلها. ولهذه الغاية، يجوز لهم أن يطلبوا لأجل القيام بمهمتهم، فتح جميع الطرود والأمتعة عند إرسالها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسل إليه أو بحضور وكلائهم.

يلزم المقاولون في النقل بعدم عرقلة العمليات المذكورة وبالإدلاء بسندات التنقل وتذاكر النقل والوصول وسندات الشحن والتصاريح الموجودة في حوزتهم.

يجوز للباحثين أن يطلبوا من الإدارة تعيين خبير قضائي لإجراء أي خبرة حضورية لازمة.

المادة 170

لا يجوز للباحثين المشار إليهم أعلاه القيام بزيارة جميع الأماكن ويحجز الوثائق وكل حامل للمعلومات إلا في إطار الأبحاث التي تآمر بها الإدارة المختصة وبترخيص معلل من وكيل الملك التابعة الأماكن المراد زيارتها لدائرة نفوذه. وإذا كانت الأماكن المذكورة تقع في دائرة نفوذ عدة محاكم وكان من الواجب القيام في آن واحد بتدخل في كل مكان من الأماكن المذكورة، جاز أن يسلم أحد وكلاء الملك المختصين ترخيصاً واحداً.

القسم التاسع

العقوبات الجزرية

المادة 173

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم على مخالفات أحكام القسم الثاني من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 174

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم على مخالفات أحكام المادتين 21 و 22.

يمكن رفع المبلغ الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إلى نصف نفقات الإشهار المكون للجنة.

إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم.

لأجل تطبيق أحكام هذه المادة، تطلب المحكمة من الأطراف ومن المعلن إمدادها بجميع الوثائق المفيدة. ويجوز لها في حالة الرفض، أن تأمر بحجز الوثائق المذكورة أو باتخاذ كل إجراء من إجراءات التحقيق الملائمة. ويجوز لها كذلك أن تحكم بأداء غرامة تهديدية تبلغ 10.000 درهم عن كل يوم تأخير، ابتداء من التاريخ الذي حددته للإدلاء بالوثائق المذكورة.

المادة 175

تطبق كذلك العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 174 في حالة رفض الإدلاء بعناصر التبشير أو بالإشهارات التي تم بثها والمطلوبة وفق الشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 172، وتطبق هذه العقوبات أيضا في حالة عدم التقيد بالأحكام الصادرة بوقف الإشهار أو عدم تنفيذ الإعلانات الاستدراكية داخل الأجل المحدد.

تأمر المحكمة في حالة الإدانة، بنشر أو تعليق المقرر القضائي أو بهما معا. ويمكن لها، إضافة إلى ذلك، أن تأمر بنشر إعلان أو عدة إعلانات استدراكية على نفقة المحكوم عليه. ويحدد المقرر القضائي مضمون الإعلانات وكيفية نشرها أو بثها ويمنح للمحكوم عليه أجل للتنفيذ. وفي حالة عدم القيام بذلك، يتم البث أو النشر بناء على طلب النيابة العامة وعلى نفقة المحكوم عليه.

يمكن لقاضي التحقيق أو المحكمة المحالة عليها المتابعة أن يأمر بوقف الإشهار سواء بطلب من النيابة العامة أو من المطالب بالحق المدني أو تلقائيا، ويكون الإجراء المتخذ بهذه الكيفية قابلا للتنفيذ رغم كل طرق الطعن. ويمكن الأمر برفع اليد من طرف الجهة التي أمرت بوقف الإشهار أو المحكمة المحالة عليها القضية. وينتهي مفعول الإجراء في حالة صدور مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.

يمكن الطعن في القرارات التي تبث في طلبات رفع اليد أمام الغرفة الجنحية أو أمام غرفة الجنح الاستئنافية، بحسب ما إذا تم إصدار القرار المطعون فيه من طرف قاضي التحقيق أو من طرف المحكمة المحالة عليها المتابعات.

تبث الغرفة الجنحية وغرفة الجنح الاستئنافية في الطعن داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالملف.

يكون المعلن الذي تم الإشهار لحسابه مسؤولا بصفة أصلية عن المخالفة المرتكبة.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا يتحمل مسيروه المسؤولية. ويعاقب عن المشاركة في الجريمة طبقا لأحكام القانون الجنائي.

وتتكون اللجنة بمجرد القيام بالإشهار أو الإطلاع عليه أو تلقيه من طرف المستهلك.

المادة 176

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم المورد الذي يقوم بكل إشهار كيفما كانت تقنية الاتصال عن بعد وذلك دون مراعاة أحكام المادتين 23 و 24.

يمكن للمحكمة إضافة إلى ذلك أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.

المادة 177

يعاقب على مخالفات أحكام المواد 29 و 30 و 32 بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم.

ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 178

يعاقب بغرامة من 1200 إلى 50.000 درهم المورد الذي يرفض إرجاع المبالغ إلى المستهلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 37 و 40.

في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 185

دون الإخلال بالعقوبة الأشد، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم منظمو العمليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 60 الذين لم يتقيدوا بالشروط المقررة في الباب التاسع من القسم الرابع من هذا القانون، ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكمها أو تعليقه على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.

المادة 186

يعاقب على مخالفت أحكام المواد من 66 إلى 73 والنصوص المتخذة لتطبيقها بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

المادة 187

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 20.000 درهم المقرض الذي يغفل التقيد بالإجراءات المقررة في المواد من 77 إلى 83 وعن إدراج الاستثمار القابلة للاقتطاع في عرض القرض تطبيقاً للمادة 85.

تطبق نفس العقوبة على المعلن الذي يبت لحسابه إشهار غير مطابق لأحكام المادتين 76 و 101.

وإذا كان مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً، يتحمل مسيروه مسؤولية الأضرار المترتبة عن المخالفة بالتضامن معه.

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم أو تصحيح الإشهار أو بهما معا على نفقة المحكوم عليه.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك على المورد الذي يخالف أحكام المادتين 92 و 102.

المادة 188

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم :

1- الشخص الذي يقوم، خلافاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 84، بحمل نفس المستهلك على توقيع عدة عروض مسبقة بمبلغ إجمالي من حيث رأس المال يفوق القيمة المؤداة بقرض للسلعة المشتراة أو للخدمة المقدمة ؛

2- الشخص الذي يقوم، خلافاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 85، بتسجيل أسماء الأشخاص الممارسين لحق التراجع أو يعمل على تسجيلها في سجل معين ؛

3- المقرض أو المورد الذي يطلب أو يتلقى خلافاً لأحكام المادتين 87 و 99، مبلغاً بأي شكل من الأشكال من المقرض ؛

4- الشخص الذي يحمل غيره على توقيع ترخيص للاقتطاع من حسابات بنكية أو أي مصادر للدخل تتضمن شروطاً مخالفة لأحكام المادتين المشار إليهما أعلاه ؛

المادة 179

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم المورد الذي لا ينفذ الطلبية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 39.

المادة 180

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد من 47 إلى 51 وكذا المادة 31 بغرامة من 1.200 إلى 25.000 درهم.

إذا كان المخالف شخصاً معنوياً يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم.

المادة 181

يعاقب المورد الذي يغفل التقيد بالالتزامات المقررة في المادة 54 بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

تطبق نفس العقوبة على عدم التقيد بأحكام المادة 55.

المادة 182

يعاقب على مخالفت أحكام المادتين 56 و 57 والنصوص المتخذة لتطبيقها بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم.

في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 183

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على مخالفت أحكام المادة 58 بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم.

علاوة على ذلك، يمكن الحكم على مرتكب المخالفة بإرجاع المبالغ التي تم دفعها من قبل الزبناء غير الراضين دون أن يكون له حق الرجوع على الذين توصلوا بالسلعة.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.

المادة 184

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 59 المتعلقة باستغلال ضعف المستهلك أو جهله بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك دون الإخلال بأحكام الفصل 552 من مجموعة القانون الجنائي.

إذا كان المخالف شخصاً معنوياً يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم.

تطبق نفس العقوبة على الشخص الذي يطلب من المقترض أو المكتري أو يقتطع من حسابه مبالغ تفوق المبالغ المرخص له المطالبة بها أو اقتطاعها تطبيقاً لأحكام المادة 134 أو الفقرتين الأخيرتين من المادة 140.

علاوة على ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره أو هما معا على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.

المادة 193

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 143 بغرامة من 20.000 إلى 30.000 درهم.

المادة 194

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 206 بغرامة مالية من 2.000 إلى 5.000 درهم.

المادة 195

لا تطبق الأحكام الجنائية الواردة في هذا القانون إلا إذا تعذر تكييف الأفعال المعاقب عليها تكييفاً جنائياً أشد، عملاً بأحكام القانون الجنائي.

القسم العاشر

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 196

تنسخ أحكام الفصل 10 من القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع وأحكام المادتين 49 و 50 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التنظيمية المتخذة لتطبيق المادة 50 الأنفة الذكر تبقى سارية المفعول إلى أن يتم نسخها.

المادة 197

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة الأحكام التالية :

- تدخل أحكام المواد 3 و 4 و 6 ومن 12 إلى 14 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها. وابتداء من هذا التاريخ تنسخ أحكام المواد 47 و 48 والفقرة الأولى من المادة 71 من القانون السالف الذكر رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

- تدخل أحكام المادة 47 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها ؛

5- الشخص الذي يحمل المقترض على تسليم شيك أو توقيع أوراق تجارية أو قبولها أو ضمانها احتياطياً ؛

6- الشخص الذي يصردون حق على عدم أداء المبالغ المشار إليها في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 97.

المادة 189

يعاقب المعلن الذي يبيث لحسابه إشهار بموافقة غير مطابق لأحكام المواد 115 و 116 و 136 بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم.

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.

المادة 190

يعاقب المقرض أو المكري الذي لا يتقيد بأحد الالتزامات المنصوص عليها في المواد 117 و 118 و 119 والفقرة الثانية من المادة 124 والمادة 125 والمادة 137 بغرامة من 3.000 إلى 20.000 درهم.

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض الذي يحمل المقترض أو الكفيل المصرح به على توقيع العرض أو يتلقى منهم قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخاً مغلوفاً من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام أجل العشرة أيام المنصوص عليه في المادة 120.

تطبق نفس العقوبة على المكري الذي يحمل المكتري على توقيع العرض أو يتلقى منه قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخاً مغلوفاً من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام أجل العشرة أيام المنصوص عليه في المادة 138.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يمكن، علاوة على ذلك، أن يفقد المقرض أو المكري الحق في الفوائد بصفة كلية أو في حدود النسبة المقررة من قبل المحكمة.

المادة 191

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض أو المكري الذي يقبل، خلافاً لأحكام المادة 121 أو المادة 139، أن يتسلم من المقترض أو المكتري أو لحساب أحدهما، مبلغاً أو وديعة أو شيكا أو أي ورقة تجارية موقعة أو مظهره أو مضمونة احتياطياً لفائدته أو يستعمل ترخيصاً بالاقتطاع من حساب بنكي أو أي مصدر للدخل.

المادة 192

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض المخالف لأحكام الفقرة الأولى من المادة 124 أو المورد المخالف لأحكام المادة 127 أعلاه أو المكري المخالف لأحكام المادة 141 الذي لا يقوم بإرجاع المبالغ المنصوص عليها في المواد المذكورة.

المادة 201

يجب على جمعيات حماية المستهلك المؤسسة طبقاً للقانون في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عند الاقتضاء، أن تكون مطابقة لأحكام المادة 153 من هذا القانون وذلك داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ النشر السالف الذكر.

دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى، يجب على جمعيات حماية المستهلك المشار إليها في الباب الأول من القسم السابع كل فيما يخصه عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والتي تريد إقامة الدعاوى المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع أن تكون مطابقة لأحكام المادة 154، وذلك ابتداء من تاريخ دخول الإجراءات التنظيمية اللازمة لتطبيق المادة المذكورة حيز التنفيذ.

تتسخ ابتداء من هذا التاريخ، أحكام المادة 99 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة 202

في حال نزاع بين المورد والمستهلك، ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن المحكمة المختصة هي محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الأخير.

المادة 203

الأجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

المادة 204

يحدث مجلس استشاري أعلى للاستهلاك مستقل تناط به على الخصوص مهمة اقتراح وإبداء الرأي حول التدابير المتعلقة بإنعاش ثقافة الاستهلاك والرفع من مستوى حماية المستهلك.

المادة 205

يحدد تأليف المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك وكيفية سيره طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 206

إن كل عقد حرر بلغة أجنبية يصطحب وجوباً بترجمة إلى العربية.

- تدخل أحكام الباب التاسع من القسم الرابع المتعلق بالعمليات الإشهارية لأجل الربح، حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها ؛

- تدخل أحكام المادة 83 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها.

المادة 198

يجب على المورد :

- داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابق عقود الاشتراك محددة المدة الجارية مع أحكام المادة 7، إلا إذا كانت مقتضياتها أكثر فائدة بالنسبة للمستهلك ؛

- داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابق العقود الجارية مع أحكام النظام العام المنصوص عليها في القسم الثالث المتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية ؛

- داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابق أي شعار أو تسمية شركة أو إسم تجاري مع أحكام المادة 55.

المادة 199

يجب على المقرض الخاضع لأحكام الباب الأول من القسم السادس المتعلق بالقروض الاستهلاكية داخل أجل ستة أشهر ابتداء من نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن يطابق :

- عقود القروض الاستهلاكية المنصوص عليها في المادة 79 مع أحكام النظام العام إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة للمقترض ؛

- عقود القروض الاستهلاكية مع أحكام النظام العام الواردة في المواد من 103 إلى 108، إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة للمقترض.

المادة 200

يجب على المقرض الخاضع لأحكام الباب الثاني من القسم السادس والمتعلق بالقروض العقارية، أن يطابق داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عقود القروض العقارية الجارية مع أحكام النظام العام الواردة في المواد من 132 إلى 134 والمادة 140، إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة للمقترض.

المادة الثانية

يعين السادة التالية أسماؤهم :

- نعيمة غنام، عضواً بالمجلس العلمي المحلي لعمالة الرباط خلفاً للسيدة ثريا لهي ؛
- العوني بن محمد الزاوية، عضواً بالمجلس العلمي المحلي لعمالة الصخيرات - تمارة خلفاً للسيد احمد أبو زيد ؛
- محمد حبيب احساين، عضواً بالمجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعة الحي الحسني خلفاً للسيد عبد العزيز أولعسري ؛
- محمد معروف، عضواً بالمجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعة عين الشق خلفاً للسيد محمد فوزي ؛
- الحسين سهل، عضواً بالمجلس العلمي المحلي لإقليم بولمان خلفاً للسيد مبارك الطايبي ؛
- الحنافي وادي الرحمة، عضواً بالمجلس العلمي المحلي لإقليم تارودانت خلفاً للسيد مصطفى السلوتي ؛
- محمد رياض، عضواً بالمجلس العلمي المحلي لإقليم الجديدة خلفاً للسيد نور الدين لحو ؛
- الرشيد اسماعيلي، عضواً بالمجلس العلمي المحلي لإقليم بركان خلفاً للسيد الحسن عراج .

المادة الثالثة

يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحلي المحدث :

- 1 - بإقليم تنغير :
 - عبد الرزاق الحمزاوي ؛
 - أحمد بومدياني ؛
 - محمد صطفي ؛
 - عبد القادر الشويبي ؛
 - م أحمد إدريسي ؛
 - لحسن ابن العزيز ؛
 - للا مليكة الإدريسي .
- 2 - بإقليم سيدي إفني :
 - عبد الله مصدق ؛
 - البشير الهرجاني ؛
 - الحسن التايس ؛
 - محمد بواكون ؛
 - علي توفيق ؛
 - أحمد أبو القاسم ؛
 - خديجة اجبابدي .
- 3 - بإقليم جرسيف :
 - امحمد بن حليلة ؛
 - عبد العزيز الحفياني ؛
 - عثمان حمزاوي ؛

ظهير شريف رقم 1.11.17 صادر في 29 من ربيع الأول 1432 (5 مارس 2011) بتعيين رؤساء وأعضاء مجالس علمية محلية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.19 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتعيين رؤساء المجالس العلمية المحلية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.98 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) بتعيين أعضاء في المجالس العلمية المحلية، كما وقع تغييره،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة التالية أسماؤهم :

- محمد آيت بايعيش، رئيساً للمجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعة مولاي رشيد خلفاً للسيد حسن أمين ؛
- إبراهيم الوافي، رئيساً للمجلس العلمي المحلي لعمالة إنزكان - آيت ملول خلفاً للمرحوم الحسين أحيان ؛
- حسن أمين، رئيساً للمجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعة عين الشق خلفاً للسيد رضوان بنشقرور ؛
- لحسن بوعدين، رئيساً للمجلس العلمي المحلي لإقليم تنغير ؛
- ابراهيم القдах، رئيساً للمجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي إفني ؛
- عبد القادر بوشلخة، رئيساً للمجلس العلمي المحلي لإقليم كرسيف ؛
- منصور حيرث، رئيساً للمجلس العلمي المحلي لإقليم الفقيه بنصالح ؛
- محمد العمراوي، رئيساً للمجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي سليمان ؛
- حمادي شرف الدين، رئيساً للمجلس العلمي المحلي لإقليم طرفاية ؛
- عمر ازدادو، رئيساً للمجلس العلمي المحلي لإقليم الرحامنة ؛
- التهامي الهرشي، رئيساً للمجلس العلمي المحلي لإقليم ميدلت ؛
- عمر البستاوي، رئيساً للمجلس العلمي المحلي لإقليم الدريوش ؛
- أحمد العمراني، رئيساً للمجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي بنور ؛
- عبد القادر المنني، رئيساً للمجلس العلمي المحلي لإقليم اليوسفية ؛
- عبد المغيث بصير، رئيساً للمجلس العلمي المحلي لإقليم برشيد ؛
- التهامي بنعزوز، رئيساً للمجلس العلمي المحلي لإقليم وزان .

- المهدي بوعقلي :
- عبد الحفيظ الفضيلي :
- محمد الوسطاني :
- بنعيسى بويوزان :
- حمامة بوزردة.
- 10 - بإقليم سيدي بنور :
- محمد الأيوبي :
- محمد سراج الدين :
- أحمد القمري :
- محمد الأيمي :
- مهدي الصوتي :
- أسماء اليزم :
- لطيفة رفيق.
- 11 - بإقليم اليوسفية :
- مبارك أدريوش :
- الحسن غرور :
- محماد بودحيم :
- عبد الجبار بارزيان :
- أحمد بن عيوش :
- حميد المعموري :
- مليكة عاطف.
- 12 - بإقليم برشيد :
- حسن فريد :
- رشيد آيت رامي :
- محمد الدوباجي :
- جمال تارا :
- نورالدين عرابي :
- الحسنية الطائع :
- نجيبة محصل.
- 13 - بإقليم وزان :
- عبد الرحيم مرشد :
- عبد الصمد بوذياب :
- عبد الرفيع الحفصي :
- محمد براق :
- نورالدين العزوزي :
- أحمد عروبي :
- زهور الصنهاجي.

المادة الرابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 29 من ربيع الأول 1432 (5 مارس 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول.

الإمضاء : عباس الفاسي.

- عبد الله بهير :
- مصطفى شقرون :
- محمد الهاشمي :
- عواطف حجوي.
- 4 - بإقليم الفقيه بنصالح :
- حمادي وحدي :
- محمد خالد :
- محمد الغزلاني :
- إبراهيم الوراق :
- محمد ند عبد الله :
- فاطمة زمزامي :
- فاطمة الزهراء الوزكيتي.
- 5 - بإقليم سيدي سليمان :
- محمد نجي حمي :
- عبد الغني الكناني :
- عبد الرزاق الفقير :
- عبد السلام إدريشات :
- محي الدين البقالي الطاهري :
- مصطفى بورشاشن :
- ربيع حثيم.
- 6 - بإقليم طرفاية :
- محمد فركوك :
- سيدي جامع المصمودي :
- محمد ماء العينين :
- الناجم دافا :
- محمد بوصولة :
- محمد بوالحسن :
- فاطمة خراف.
- 7 - بإقليم الرحمانه :
- مولاي البشير محمودي :
- البشير هليعيش :
- الحافظ سجود :
- مبارك جنان :
- عمر هشام :
- مبارك حنفي :
- خديجة الشيكلي.
- 8 - بإقليم ميدلت :
- بلقاسم عاشور :
- عبد الوحيد بن الطالب :
- أحمد أسليمانني :
- مولاي عبد الله حميدي علوي :
- باسيدي أبوطالب :
- لالة الحسانية كبيري.
- 9 - بإقليم الدريوش :
- أحمد السهيلي :
- محمد الوكيل :

«للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الذي يعينه لهذا الغرض مديره العام، مرفوقاً بملف يتكون من المستندات والوثائق التي تمكن من التعرف على هوية صاحب الطلب والتأكد من أن المختبر الذي «طلب من أجله الترخيص يستجيب لمعيار «NM 17025 ISO/CEI» المتطلبات العامة المتعلقة باختصاص مختبرات المعايرة والتجارب» كما هو مصادق عليه بقرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) وكذا للمواصفات الخاصة التي نص عليها المدير العام للمكتب المذكور، أخذاً «بعين الاعتبار التحاليل المطلوبة.»

«المادة 18 (الفقرة 2) - ويقتطع التعويض المذكور من ميزانية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

«المادة 19 - يجب أن يهيئ الوثائق التالية :

« - مقرر للتعويض صادر عن المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2987.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2016.01 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة الحمى المالطية التي تصيب الأبقار.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناءً على القانون رقم 25.08 بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2016.01 الصادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) متعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة الحمى المالطية التي تصيب الأبقار ؛

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2986.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2015.01 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة تورم الدماغ الإسفنجي الذي يصيب الأبقار.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناءً على القانون رقم 25.08 بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2015.01 الصادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) متعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة تورم الدماغ الإسفنجي الذي يصيب الأبقار ؛

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على الشكل التالي المواد 2 و 3 و 18 (الفقرة 2) و 19 من قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2015.01 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) المشار إليه أعلاه :

«المادة 2 - حسب مدلول هذا القرار، يعتبر كل حيوان من فصيلة الأبقار :

«.....»

« - إذا بدورية للمدير العام للمكتب الوطني

«للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تشخيص المرض.»

«المادة 3 - تعتبر مختبرات التحاليل والأبحاث التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ومختبرات الإسفنجي، ويمكن للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أن يرخص التحاليل.

«ويمكن للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أن يرخص لأي مختبر آخر بإجراء نفس التحاليل. ويودع المعني بالأمر طلب الترخيص لدى المصلحة البيطرية المحلية التابعة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على الشكل التالي المواد 2 و 14 و 22 (الفقرة 2) و 23 و 25 و 26 و 27 و 28 من قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2016.01 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) المشار إليه أعلاه :

«المادة 2. - تكلف مختبرات التحاليل والأبحاث التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالتحاليل في هذا القرار. ويمكن للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أن يرخص بذلك. ويمكن للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أن يرخص لأي مختبر آخر بإجراء نفس التحاليل. ويودع المعني بالأمر طلب الترخيص لدى المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الذي يعينه لهذا الغرض مديره العام، مرفوقاً بملف يتكون من «المستندات والوثائق التي تمكن من التعرف على هوية صاحب الطلب والتأكد من أن المختبر الذي طلب من أجله الترخيص يستجيب لعيار «NM 17025 ISO/CEI المتطلبات العامة المتعلقة باختصاص مختبرات المعايير والتجارب كما هو مصادق عليه بقرار وزير الصناعة والتجارة وتسهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) وكذا للمواصفات الخاصة التي نص عليها المدير العام للمكتب المذكور، أخذاً بعين الاعتبار التحاليل المطلوبة.»

«المادة 14. - يقوم بيطري من المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية أو بيطري منتدب بوسم الأذن اليسرى بواسطة «وسم غير قابل للمحو يصادق عليه المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 22 (الفقرة 2). - تقتطع هذه التعويضات من ميزانية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

«المادة 23. - يجب أن يهياً الوثائق التالية :

» -

» - بيان حسابي للتعويض عن قتل الحيوان ؛

» - مقرر للتعويض صادر عن المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

«المادة 25. - يمكن إقرار بمقرر للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ولا يمكن أن يقوم به سوى بيطري تابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو بيطري منتدب.»

«المادة 26. - يجب القيام لاحظ فيها بيطري «عن المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية :

«ومن جهة أخرى، إذا ارتأى رئيس المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ضرورة القيام بذلك..... بعد موافقة المدير العام لهذا المكتب.»

«المادة 27. - بالنسبة للتلقيح أو أي جذل آخر «يرخصه المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

«المادة 28. - لا يمكن بما يلي :

» 1 -

«2- استعمال ترخيص استثنائي للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2988.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2017.01 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة داء السل الذي يصيب الأبقار

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.08 بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2017.01 الصادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) المتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة داء السل الذي يصيب الأبقار ؛

و بعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على الشكل التالي المواد 5 و 12 و 15 و 24 (الفقرة 2) و 25 من قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2017.01 الصادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) المشار إليه أعلاه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2018.01 الصادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة الحمى النزلية التي تصيب الأغنام :

ويعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على الشكل التالي المواد 1 و 7 و 14 (الفقرة 2) و 15 من قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2018.01 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) المشار إليه أعلاه :

«المادة 1.. يعتبر :

« 1 - حيوانا مصابا..... يحمل :

» - أعراضا

« - أو وتم تابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو هما معا.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 7.. علاوة على تحت مراقبة ومسؤولية

«البيطري رئيس المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية..... إليه العدوى.

«كما يجب التقنية الصادرة عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

«المادة 14 (الفقرة 2).. ويقتطع هذا التعويض من ميزانية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

«المادة 15.. يجب أن يهَيءُ الوثائق التالية :

» - شهادة :

» - :

« - شهادة تطهير الحظائر التي تأوي القطيع المتأثر منه الحيوان «المقتول من الحشرات :

« - مقرر للتعويض صادر عن المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

«المادة 5.. يمكن القيام بعمليات حقن السلين وفق الكيفيات المعتمدة ولا سيما :

» - :

« - حقن السلين تحت الجلد المقارن الذي يقوم به، بعد موافقة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، طبيب بيطري يعينه المكتب المذكور لهذا الغرض وفق الشروط السل.»

«المادة 12.. يتولى القيام بالتبليغ، بيطري عن المصلحة المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الذي يتوجب عليه بدوره إبلاغ المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

«المادة 15.. لا يرخص بخروج المصلحة البيطرية «بأمر من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 24 (الفقرة 2).. وتقتطع هذه التعويضات من ميزانية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

«المادة 25.. يجب أن يهَيءُ الوثائق التالية :

» - شهادة حقن الحيوان بالسلين :

» - :

« - شهادة اقتطاع التعويض عن قتل الحيوان :

« - مقرر للتعويض صادر عن المدير الجهوي للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2989.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2018.01 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة الحمى النزلية التي تصيب الأغنام.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.08 بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه :

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2990.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1044.06 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة أنفلوانزا الطيور.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.08 بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1044.06 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة أنفلوانزا الطيور :

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على الشكل التالي المواد 2 و 3 و 5 و 8 و 9 و 11 و 13 و 16 و 17 (الفقرة 2) و 18 إلى 21 من قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1044.06 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة 2.- طبقا لهذا القرار يعني بـ :

.....»

«ج) الطيور المصابة بمرض أنفلوانزا الطيور :

« - جميع الدواجن التي تم إثبات إصابتها بأنفلوانزا الطيور رسميا، بعد إجراء التشخيص من طرف مختبر تابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، أو أي مختبر عمومي أو خاص يعين لهذا الغرض من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 3 - بصرف النظر فإن رئيس المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المعني بالأمر التدابير التالية :

«أ) يجب عزل بكل أنواعها :

«ب) يجب أن تؤخذ المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية :

«د) منع دخول ترخيص كتابي من رئيس المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والذي يوضح انتشار المرض.»

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2990.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2019.01 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة داء الجدري الذي يصيب الأغنام.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.08 بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2019.01 الصادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة داء الجدري الذي يصيب الأغنام :

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على الشكل التالي المواد 1 و 8 و 14 (الفقرة 2) و 15 من قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2019.01 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) المشار إليه أعلاه :

«المادة 1.- يعتبر :

«1 - حيوان»

« - و/أو تم من لدن مختبر بيطري تابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو هما معا.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 8.- يمنع قبل رفع التقنية الصادرة عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

«المادة 14 (الفقرة 2).- ويقطع هذا التعويض من ميزانية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

«المادة 15.- يجب أن يهيئ الوثائق التالية :

.....»

« - مقرر للتعويض صادر عن المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

« - شهادة تطهير الأماكن والأدوات طبقا لما ورد في البند ج من المادة 9 المشار إليها أعلاه، مسلمة من طرف البيطري رئيس المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المعني ؛

«- مقرر للتعويض صادر عن المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

«المادة 19.- إن مالكي لكل طلب تقدم به البيطري، رئيس المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المعني ووجهتها.»

«المادة 20.- إن عمليات التنظيف والتطهير يتم القيام بها بحضور بيطري عن المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مع استعمال حصريا مواد مرخص بها مسبقا طبقا للتنظيم الجاري به العمل للقضاء على فيروس أنفلوانزا الطيور.»

«المادة 21.- إن تلقيح خاصة بإن من المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الذي يحدد كيفية القيام بهذه العملية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2992.10 صادر في

27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتغيير قرار وزير

الفلاحة والصيد البحري رقم 1404.08 بتاريخ 28 من رجب 1429

(فاتح أغسطس 2008) باتخاذ تدابير تكيفية وخاصة لمحاربة داء

طاعون المجترات الصغيرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.08 بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1404.08 الصادر في 28 من رجب 1429 (فاتح أغسطس 2008) باتخاذ تدابير تكيفية وخاصة لمحاربة داء طاعون المجترات الصغيرة ؛

و بعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 5.- في حالة المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المعني بالأمر بأنفلوانزا الطيور.»

«المادة 8.- عند التأكد من إصابة الدواجن بأنفلوانزا الطيور فإن رئيس المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المعني بالأمر السالفة الذكر.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 9.- إضافة للتدابير المحددة في المادة الثالثة أعلاه، يجب على صاحب الضيعة الميوية اتخاذ التدابير التالية وذلك تحت مراقبة رئيس المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المعني بالأمر.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 11.- تحدد التدابير الواجب داخل منطقة الحماية في :

..... ؛

« - منع خروج الدواجن المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المعني بالأمر.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 13.- التدابير الواجب تطبيقها في منطقة المراقبة :

..... ؛

«ج) منع تحركات الدواجن المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المعني بالأمر.»

«د) منع تحركات بيض التحضين المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المعني بالأمر. وفي هذه وتلقيفه.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 16.- من أجل تحديد سقف التعويضات المنصوص عليها في المادة 15 المشار إليها أعلاه، يقوم المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتعيين لجنة متكونة من :

« - طبيب بيطري من المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المعني، رئيس ؛

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 17 (الفقرة 2).- وتقتطع هذه التعويضات من ميزانية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

«المادة 18.- بعد عمليات الإبادة الوثائق التالية :

.....

«المادة 7 - لا يتم من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الذي يحدد مصالحه.»

«المادة 9 (الفقرة 2) - يجب تطبيق البيطري رئيس المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ويتعاون مع السلطات المحلية :

«(أ) التعرف على !

«(ه) تلقيح من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

«المادة 11 (الفقرة 2) - ولهذه الغاية تقوم لجنة مكونة من خبير يعينه مالك الحيوان المثلث ومن بيطري عن المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع له المكان الحيوانات المصابة.»

«المادة 12 (الفقرة 2) - وتقتطع هذه التعويضات من ميزانية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

«المادة 13 - يجب أن تكون من الوثائق التالية :

« - ورقة معلومات !

« - المصابة !

« - مقرر للتعويض صادر عن المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2993.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتغيير قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1433.89 بتاريخ 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) في شأن التدابير الصحية الواجب اتخاذها لمحاربة طاعون الخيل.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.08 بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1433.89 الصادر في 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) في شأن التدابير الصحية الواجب اتخاذها لمحاربة طاعون الخيل :

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على الشكل التالي المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 9 (الفقرة 2) و 10 و 11 (الفقرة 2) و 12 (الفقرة 2) و 13 من قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1404.08 الصادر في 28 من رجب 1429 (فاتح أغسطس 2008) المشار إليه أعلاه :

«المادة 2 - يقصد بما يلي في مدلول هذا القرار :

«..... !

«(ب) إثبات من لدن المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية :

«(ج) بيطري رسمي : البيطري رئيس المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية :

«..... !

«(ه) حيوان مصاب : مختبر بيطري تابع للمكتب الوطني

للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 3 - يجب على الطبيب البيطري التابع للمكتب الوطني

للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو لدى طبيب»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 4 - 1 - عند وجود البيطري

رئيس المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة

الصحية للمنتجات الغذائية التابع له المكان الذي يوجد به الحيوان

«أو الحيوانات !

«2 - مباشرة بعد التصريح بحالة الاشتباه»

«(د) والحرص على :

«..... !

« - تطهير المحلات التي تأوي الحيوانات باستعمال مواد مرخص بها

لهذه الغاية من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية

«للمنتجات الغذائية.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 5 - يخبر المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية

للمنتجات الغذائية بالتدابير المتخذة تطبيقا للمادة 4 أعلاه. ويتم الإبقاء

«على التدابير الصغيرة. وترفع تلك التدابير من طرف

«المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية عند

«نفي حالة الاشتباه بالمرض.»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على الشكل التالي المواد 1 (الفقرة 2) و 2 و 3 من قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1433.89 بتاريخ 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) المشار إليه أعلاه :

«المادة 1 (الفقرة 2) - - ويجب ما يلي :

» - :

» - واجب كل من البيطري المفتش رئيس المصلحة

«البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات

«الغذائية (19 سبتمبر 1977) :

» - التلقيح الإجباري :

» - قيام المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة

«الصحية للمنتجات الغذائية في العمالة.....» :

» - قيام المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة

«الصحية للمنتجات الغذائية في العمالة.....» بإذن

«من المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات

«الغذائية لهذا الغرض.»

«المادة 2. - يمنح كل من يملك تتألف من :

» - :

» - البيطري المفتش رئيس المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب

«الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالدائرة المذكورة.

«وتقتطع هذه التعويضات من ميزانية المكتب الوطني للسلامة

«الصحية للمنتجات الغذائية.»

«المادة 3. - يقرر العامل باقتراح من المدير العام للمكتب الوطني

«للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الخيل.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2994.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 208.77 الصادر في 28 من صفر 1397 (18 فبراير 1977) بفرض التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الحمى القلاعية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 208.77 الصادر في 28 من صفر 1397 (18 فبراير 1977) بفرض التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الحمى القلاعية، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفصول 6 و 7 و 9 (الفقرة 2) و 11 من قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 208.77 الصادر في 28 من صفر 1397 (18 فبراير 1977) المشار إليه أعلاه :

«الفصل 6. - يتقاضى كل مالك والطبية المأمور باتخاذها. «وتقتطع هذه التعويضات من ميزانية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

«الفصل 7. - يحدد المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية للاستهلاك.»

«الفصل 9. - يمنح كما أن أدوات تربية المواشي وعلاجها «وجرها ونقلها لا يمكن أن تغادر المؤسسة إلا إذا تم تطهيرها مسبقا «وفقا للتوجيهات التي يحددها لهذا الغرض المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

«الفصل 11. - إن التلقيح المرض «ويمكن إذا رأى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ضرورة ذلك.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 393.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 9 ديسمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تتسخ مقتضيات :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 9004 ؛

- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 69.02 الصادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) فيما يخص المعايير المغربية : NM 21.8.063 و NM 21.8.065 و NM 21.8.066 و NM 21.8.067 ؛

- قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1954.04 الصادر في 29 من رمضان 1425 (12 نوفمبر 2004) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 660 ؛

- قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 223.06 الصادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 6320 ؛

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 392.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 2 نوفمبر 2010،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011).

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيبة.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيا الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 273.05 الصادر في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005) القاضي بإقرار معايير مغربية :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة، المكلف بالإسكان رقم 352.02 الصادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) القاضي بإقرار معايير مغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصبح المعايير المغربية المبينة مراجعها في الملحق بهذا القرار إجبارية التطبيق (1)، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1432 (22 فبراير 2011).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 524.11 صادر في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

- قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 276.05 الصادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) فيما يخص المعيارين المغربيين NM ISO 3308 و NM ISO 3400.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 460.11 صادر في 18 من ربيع الأول 1432 (22 فبراير 2011) بإجبارية تطبيق معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما الفصلين 2 و 5 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة، المكلف بالإسكان رقم 1435.01 الصادر في 6 جمادى الأولى 1422 (27 يوليو 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة، المكلف بالإسكان رقم 368.01 الصادر في 18 من ذي القعدة 1421 (12 فبراير 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة، المكلف بالإسكان رقم 884.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاتصال والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 324.04 الصادر في 29 من ذي الحجة 1424 (20 فبراير 2004) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 2 نوفمبر 2010،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011).

وزير الصناعة والتجارة	وزيرة الطاقة والمعادن
والتكنولوجيات الحديثة،	والماء والبيئة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.	الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 526.11 صادر في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية :

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 9 ديسمبر 2010،

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 9 ديسمبر 2010،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011).

وزير الصناعة والتجارة	وزير الفلاحة والصيد البحري،
والتكنولوجيات الحديثة،	الإمضاء : عزيز أخنوش.
الإمضاء : أحمد رضى شامي.	

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 525.11 صادر في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية :

النظام الداخلي**اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي****تعريف**

يعمل بالتعريف التالية في هذا النظام الداخلي :

اللجنة : اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الرئيس : رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 09.08، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أعدت اللجنة وأقرت نظامها الداخلي وفق ما يلي :

القسم الأول**تنظيم وعمل اللجنة****الباب الأول****عمل اللجنة****الفرع الأول****شروط عمل اللجنة****المادة 2****نورية الاجتماعات**

تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من أربعة أعضاء من أعضائها.

تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك وعلى الأقل مرة في الشهر.

المادة 3**جدول الأعمال**

وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 09.08، يحدد جدول أعمال كل اجتماع من قبل الرئيس، ويبلغ إلى الأعضاء بأية وسيلة مناسبة خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، ما عدا في حالة الاستعجال.

يمكن لكل عضو في اللجنة، عند الاقتضاء، أن يقترح على الرئيس تسجيل نقطة أو أكثر ضمن جدول الأعمال.

المادة 4**رئاسة الاجتماعات**

يسير الرئيس اجتماعات اللجنة.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011).

وزير الصناعة والتجارة

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

مقرر للوزير الأول رقم 3.33.11 صادر في 23 من ربيع الآخر 1432 (28 مارس 2011) بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 39 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

وعلى المادة 7 من المرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 لتطبيق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كما هو ملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1432 (28 مارس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

يعرض المقرر تقريره على اللجنة.

يعطي الرئيس الكلمة لأعضاء اللجنة، بعد تدخل المقرر، الذي يمكنه أن يطلب، عند الاقتضاء، الاستماع في جلسة إلى شخص أو عدة أشخاص.

يمكن للمقرر أن يأخذ الكلمة من جديد قبل أن يتم اتخاذ القرار.

المادة 11

جلسات الاستماع

في حالة تعلق الأمر بمسطرة غير ذات طابع تأديبي، يعطي الرئيس الكلمة للمقرر من أجل عرض تقريره قبل الاستماع للأشخاص المعنيين. كما يعطي الرئيس الكلمة لأعضاء اللجنة الذين يرغبون في طلب توضيحات.

في حالة تعلق الأمر بمسطرة ذات طابع تأديبي، يقدم الشخص المعني، وعند الاقتضاء دفاعه، الحجج ووسائل الدفاع، وفقاً لمقتضيات المادة 38 من هذا النظام الداخلي.

المادة 12

التصويت على مشروع القرار

في كلتا المسطرتين، وبعد اختتام المناقشات، يتداول أعضاء اللجنة بمفردهم. ويمكن أن تتم المداولة في نهاية الجلسة أو في تاريخ لاحق يحدده الرئيس.

المادة 13

المحاضر

تعد محاضر الاجتماعات تحت مسؤولية الكاتب العام.

ويضمن فيها على الأخص :

- أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين ؛

- نقاط جدول الأعمال المدرجة ؛

- التقارير المقدمة عند الاقتضاء ؛

- ملخص تدخلات الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم ؛

- حضور أو غياب الشخص المعني بمسطرة تأديبية، وكذا دفاعه عند

الاقتضاء، والتوضيحات والحجج ووسائل الدفاع المقدمة من قبلهما ؛

- بيان القرارات المتخذة.

تتم المصادقة على المحاضر خلال الاجتماع الموالي، بعد تبليغ مشروعه

إلى أعضاء اللجنة.

المادة 5

القرارات

ترقم قرارات اللجنة حسب تسلسلها الزمني، مع الإشارة إلى السنة الجارية، وتوقع من طرف الرئيس.

تبلغ القرارات ذات الطابع الشخصي إلى الشخص المعني الذي طلبها.

المادة 6

القواعد المتعلقة بالنصاب والأغلبية

وفقاً لمقتضيات المادة 34 من القانون رقم 09.08، تنعقد اجتماعات اللجنة بكيفية صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

تتخذ القرارات، بكيفية صحيحة، بأغلبية الأعضاء الحاضرين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات.

المادة 7

التصويت خلال الاجتماعات

لا يجوز التصويت بالوكالة. ويتم التصويت برفع الأيدي، ما عدا إذا طلب الرئيس أو أغلبية الأعضاء الحاضرين إجراء اقتراع سري.

المادة 8

تعليق الاجتماع

يمكن تعليق الاجتماع بطلب من أحد أعضاء اللجنة. ويقرر الرئيس في ملاءمة تعليق الاجتماع ومدته.

المادة 9

عمومية المناقشات

اجتماعات اللجنة ليست عمومية. غير أنه، يمكن لأي شخص حضور هذه الاجتماعات بطلب من اللجنة.

يحضر الكاتب العام الاجتماعات العامة والمغلقة للجنة، وكذا اجتماعات اللجان الدائمة أو الخاصة. كما يحضر مداورات اللجنة دون أن يشارك فيها، ويمكن عند الضرورة إضافة أعوان يكون في حضورهم فائدة لتقديم معلومات ولحسن سير مداورات اللجنة. وينسحب هؤلاء قبل أي مداولة لاتخاذ القرار.

المادة 10

الإعداد المسبق للتقرير وتقديمه خلال الاجتماع

عندما يتعين على اللجنة اتخاذ قرار، يعين الرئيس، عند الضرورة، مقررًا أو عدة مقررين يختارون من بين أعضائها.

وفي هذه الحالة، يحدد الرئيس الأجل الذي يجب أن يتسلم فيه التقرير. ويمكن للرئيس تمديد هذا الأجل بطلب من المقرر.

يسلم التقرير للرئيس الذي يكلف الكاتب العام بتوجيهه إلى أعضاء اللجنة، خمسة أيام عمل على الأقل قبل تاريخ مناقشته في الاجتماع.

يجوز للرئيس في حالة غيابه أو إذا عاقه مانع، تفويض بعض صلاحياته لأحد أعضاء اللجنة. يرأس الرئيس اجتماعات اللجنة أو يفوض ذلك لأحد الأعضاء ويمثله.

كما يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته في الميدان الإداري أو المالي للكاتب العام.

المادة 19

الميزانية

يعد مشروع ميزانية اللجنة من قبل الكاتب العام تبعا لتوجيهات الرئيس.

يقدم الرئيس إلى الوزير الأول هذا المشروع قبل المصادقة عليه من قبل اللجنة.

يعرض الكاتب العام سنويا مشروع ميزانية السنة المقبلة على اللجنة للمصادقة عليه، وكذا وضعية تنفيذ ميزانية السنة الجارية.

يعرض الكاتب العام على اللجنة، خلال نهاية الفصل الأول من كل سنة، حصيلة تنفيذ الميزانية السابقة.

المادة 20

تعويضات ومصاريف القيام بمهمة

تتحمل اللجنة تعويضات ومصاريف القيام بمهمة المتعلقة بالرئيس والأعضاء، حسب القواعد وتبعا للمعايير المحددة من قبل الرئيس وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

الباب الثاني

تنظيم الهياكل الإدارية والتقنية للجنة

الفرع الأول

صلاحيات الهياكل الإدارية والتقنية للجنة

المادة 21

الكتابة العامة

يدير الكاتب العام، تحت إشراف الرئيس، الهياكل الإدارية والتقنية للجنة. ويضطلع بهذه الصفة، بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة له بمقتضى المادة 41 من القانون رقم 09.08، بالصلاحيات التي قد ينيطها الرئيس به.

يتخذ الكاتب العام كل التدابير الضرورية لإعداد وتنظيم أشغال اللجنة، ويسهر على مسك وحفظ ملفاتها وأرشيفها.

بالإضافة إلى المستخدمين الموجودين تحت إمرته بمقتضى المادة 41 من القانون رقم 09.08، يمكن للكاتب العام أن يطلب من الرئيس السعي لدى الإدارات العمومية لتضع رهن إشارة اللجنة موارد بشرية مؤهلة.

الفرع الثاني

كيفية عمل اللجنة

المادة 14

توزيع مجالات العمل الرئيسية

توزع اللجنة بين أعضائها مجالا أو عدة مجالات رئيسية للعمل المتعلق باختصاصاتها.

المادة 15

مهام تمثيل اللجنة

كل مهمة لتمثيل اللجنة من قبل أحد أعضائها، وتقتضي تنقلا بالمغرب أو بالخارج، تستوجب إصدار أمر بمهمة يسلمه الرئيس.

المادة 16

لجن العمل الدائمة

يمكن للجنة تشكيل لجن عمل دائمة تحدد مهامها وتآليفها. ويرأس كل لجنة عمل عضو تعينه اللجنة. وترفع اللجنة الدائمة تقريرا دوريا إلى اللجنة.

يمكن للجنة الدائمة، من خلال هذا التقرير، أن تصدر آراء، وتقدم للجنة ما ترتئيه مفيدا من توصيات.

المادة 17

حالات التنافي

يتعين على كل عضو من أعضاء اللجنة، يوجد في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون رقم 09.08، أن يبلغ بذلك الرئيس، خلال الشهر الموالي لوقوع مثل هذه الحالة، وأن يمتنع عن المشاركة في أشغال اللجنة، في انتظار القرار الذي سيتخذ إزاءه.

يتعين على كل عضو من أعضاء اللجنة، يوجد في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 35 المذكورة أعلاه، وبعد إخبار الرئيس بها، أن يمتنع عن المشاركة في كل الأشغال المتعلقة بالهيئة المعنية.

تحفظ المعلومات المتعلقة بأعضاء اللجنة من قبل الكتابة العامة، تحت مسؤولية الكاتب العام، وفق الشروط التي تضمن السرية. ويمكن لكل أعضاء اللجنة الإطلاع عليها في عين المكان.

المادة 18

شغور منصب أو حصول مانع أو غياب

في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، أو حدوث مانع له، أو نغيبه دون عذر مقبول عن حضور أربعة اجتماعات عادية متتالية للجنة، يقوم الرئيس، بعد التحقق من ذلك، بمراجعة السلطات المختصة من أجل استبداله.

- اقتراح وتفعيل كل التدابير الكفيلة بالتدبير الأمثل للموارد البشرية والمالية والمادية ؛

تتكون هذه الشعبة من ثلاث وحدات :

- وحدة «الموارد البشرية» ؛

- وحدة «المالية والمحاسبة» ؛

- وحدة «الوسائل العامة».

المادة 24

شعبة الشؤون القانونية

يناط بشعبة الشؤون القانونية إنجاز الدراسات وتوفير المعلومات والخبرة القانونية الضرورية لممارسة مهام اللجنة. ويناط بها بصفة خاصة :

- فحص الملفات المتعلقة بالتصاريح وطلبات الإذن وطلبات الرأي والشكايات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا طلبات نقل هذه المعطيات نحو بلد أجنبي ؛

- إعداد كل الوثائق الضرورية ونماذج الاستمارات المعدة لتنفيذ القانون رقم 09.08، ونصوصه التطبيقية، وذلك بهدف التصديق عليها من طرف اللجنة ؛

- مسك السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية، والتكفل بوضعه رهن إشارة العموم ؛

- المساهمة في الإعداد لمهام المراقبة والمشاركة فيها حسب الحاجة ؛

- ضمان تنفيذ المساطر التي تباشرها اللجنة، والسهر على تنفيذ القرارات المتخذة بناء عليها ؛

- ضمان اليقظة القانونية الوطنية والدولية.

المادة 25

شعبة الخبرة والمراقبة

تكلف شعبة الخبرة والمراقبة بالقيام بعمليات المراقبة وإنجاز الدراسات وتوفير الخبرة الفنية والتكنولوجية الضرورية للقيام بمهام اللجنة. ويناط بها بصفة خاصة :

- ضمان اليقظة الفنية والتكنولوجية من أجل بيان أثرها على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

- المساهمة على الخصوص، بحسب الحاجة، في فحص الشكايات الأولية المتعلقة بالتصاريح وطلبات الإذن وطلبات الرأي والشكايات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا طلبات نقل هذه المعطيات نحو بلد أجنبي ؛

- المساهمة في إعداد كل الوثائق التقنية أو المتضمنة عناصر تقنية، بهدف التصديق عليها من طرف اللجنة ؛

- إعداد وتنفيذ مهام المراقبة ؛

باستثناء المستخدمين التابعين للرئاسة، يوزع مستخدمو اللجنة على هياكلها الإدارية والتقنية وفق ما هو منصوص عليه في المادة 22 بعده.

المادة 22

الهياكل الإدارية والتقنية للجنة

تحت سلطة الكاتب العام، تشتمل الهياكل الإدارية والتقنية للجنة على :

- شعبة الشؤون الإدارية والمالية ؛

- شعبة الشؤون القانونية ؛

- شعبة الخبرة والمراقبة ؛

- شعبة التواصل ؛

- شعبة نظم المعلومات.

كما تشتمل الهياكل الإدارية والتقنية للجنة على أربع وحدات وظيفية، تابعة مباشرة للكتابة العامة :

- وحدة «كتابة اللجنة» ؛

- وحدة «مراقبة التسيير» ؛

- وحدة «العلاقات مع العموم» ؛

- وحدة «الوثائق والنسخ».

المادة 23

شعبة الشؤون الإدارية والمالية

يناط بشعبة الشؤون الإدارية والمالية مهمة تمكين اللجنة من الموارد البشرية والمالية واللوجيستية اللازمة لحسن سيرها، والسهر على الاستغلال الأمثل لمواردها.

وإعمالاً لهذه المهمة فإن الشعبة تتولى :

- تنفيذ سياسة الموارد البشرية كما وافق عليها الرئيس ؛

- وضع خطط التوظيف والتكوين، بتنسيق مع باقي الوحدات، والسهر على تنفيذها ؛

- العمل على ضمان التدبير الإداري للمستخدمين بما يتوافق والمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تفعيل مساطر تقييم مردودية وأداء المستخدمين ؛

- القيام بالتواصل الداخلي ؛

- مساعدة الكاتب العام في إعداد مشروع الميزانية السنوية وضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها ؛

- الحرص على تتبع الميزانية وإعداد وضعياتها الشهرية والفصلية والسنوية ؛

- ضمان تنسيق تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة والمعدات والتجهيزات، وتمكين مختلف الوحدات من الأدوات والخدمات

الضرورية للقيام بمهامها ؛

- المساهمة في تنفيذ المساطر التي تباشرها اللجنة، وكذا تنفيذ القرارات المتخذة بناء عليها ؛

- القيام بمهام الخبرة التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة، بطلب من السلطات العمومية لاسيما القضائية منها، طبقا للمادة 28 من القانون رقم 09.08.

المادة 26

شعبة التواصل

يناط بشعبة التواصل :

- القيام بالتواصل الخارجي، لأغراض التوضيح والتحسيس فيما يخص الآليات القانونية والتقنية والعملية، وكذا القيم التي تميز كل مبادرة ترمي إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

- المساهمة بشكل خاص، بحسب الحاجة، في توضيح الشكليات الأولية المتعلقة بالتصاريح وطلبات الإذن وطلبات الرأي والشكايات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا طلبات نقل هذه المعطيات نحو بلد أجنبي ؛

- إعداد الأنشطة التواصلية للجنة (ندوات ومؤتمرات صحفية، دورات وحلقات دراسية...)

- ضمان تدبير محتوى الموقع على الإنترنت.

المادة 27

شعبة نظم المعلومات

ويناط بها :

- تصميم وتنفيذ المخطط المديرى للمعلوماتى للجنة ؛

- إعداد وتدبير نظم معلومات اللجنة ؛

- إعداد وإنجاز مشاريع لدعم جمع وتنظيم وصيانة وإدارة ونقل المعلومات ؛

- مساعدة مصالح اللجنة لتحسين مساراتها في إدارة وتدفق المعلومات، ومساراتها في معالجتها واتخاذ القرار ؛

- إدارة وصيانة المعدات والتطبيقات والبرامج المعلوماتية ؛

- الإدارة التقنية للموقع على الإنترنت.

المادة 28

الوحدات التابعة للكتابة العامة

تتبع للكاتب العام، وتحت سلطته، الوحدات الوظيفية الأربع التالية :

• وحدة «كتابة اللجنة»، وتسهر، إلى جانب الكاتب العام، على إعداد وتتبع اجتماعات اللجنة. ويناط بها :

- ضمان تنسيق تدبير مواعيد اجتماعات اللجنة ؛

- إعداد جداول أعمال اجتماعات اللجنة ؛

- تهيئة ملفات الجلسات ؛

- ضمان تتبع الاستدعاءات ؛

- تهيئ وتنظيم جلسات الاستماع وإعداد المحاضر المتعلقة بها ؛

- إعداد المحاضر وضمان تبليغها إلى الرئيس وأعضاء اللجنة.

تعد محاضر الاجتماعات من قبل كتابة اللجنة، تحت مسؤولية الكاتب العام.

• وحدة «الوثائق والنسخ»، ويناط بها :

- الاستجابة لحاجيات مختلف مكونات اللجنة فيما يتعلق بمادة الوثائق والنسخ ؛

- ضمان إدارة الرصيد الوثائقي للجنة والسهر الضروري عليه ؛

- ضمان إنجاز المقتطفات الصحفية الوطنية والدولية فيما له علاقة بقطاعات ومراكز اهتمامات اللجنة ؛

- ضمان اليقظة الوثائقية الوطنية والدولية فيما له علاقة بقطاعات ومراكز اهتمامات اللجنة.

• وحدة «مراقبة التسيير»، ويناط بها :

- إعداد المساطر وتوحيد دعائم العمل ؛

- التأكد من تطابق أعمال وعمليات مكونات اللجنة مع القواعد والمساطر الداخلية ؛

- اقتراح أي تدبير كفيل بتحسين الأداء العام لمصالح اللجنة، لإنجاز مهامها وتحقيق أهدافها والاستعمال الأمثل لمواردها ؛

- وحدة «العلاقات مع العموم»، وتشكل الواجهة المحسوسة لمرتادي اللجنة، وتتولى مهام الإنتاج الضروري لتغذية النظام الإعلامي للجنة. وتقوم بمهام الإرشادات الهاتفية ومكتب الضبط.

الفرع الثاني

اللجن الدائمة والخاصة

المادة 29

التنظيم والصلاحيات

يمكن للجنة، وفقا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 09.08، أن تقرر تشكيل لجن دائمة أو خاصة لمدة محدودة، لاسيما من أجل إشراك هيئات عمومية أو خاصة، وكذا المنظمات غير الحكومية أو ممثلي الفاعلين بمختلف القطاعات الاقتصادية، في أنشطة اللجنة المتعلقة بمواضيع محددة.

يتولى رئاسة اللجن الدائمة أو الخاصة أحد أعضاء اللجنة تعينه هذه الأخيرة.

يتم تأليف اللجن الدائمة أو الخاصة كما يلي :

1 - رئيس اللجنة ؛

2 - عضو أو عدة أعضاء من اللجنة ؛

توفر اللجنة من خلال موقعها على الإنترنت خدمات عن بعد، تمكن مسؤولي المعالجة من إجراء التصريحات وطلبات الرأي والإذن المقررة بالقانون رقم 09.08 ونصوصه التطبيقية، مع بيان المساطر الواجب اتباعها في هذه الحالة. وتشعر اللجنة العموم بكل وسيلة ملائمة، لاسيما صحف الإعلانات القانونية، بوضع هذه الخدمات على الخط. يوجه الإشعار بالتوصل بواسطة الطريق الإلكتروني، ويمكن تسليم نسخة ورقية بناء على طلب موجه برسالة.

في انتظار وضع الخدمات عن بعد على موقع الإنترنت، فإن التصريحات وطلبات الرأي والإذن توجه إلى اللجنة :

1 - إما برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل ؛

2 - وإما بإيداعها بكتابة اللجنة مقابل وصل.

تخصص اللجنة رقم تسجيل لكل تصريح أو طلب، ويعتبر هذا الرقم مرجعا إجباريا بشأن كل شكلية لاحقة تهم نفس المعالجة.

تحدد تواريخ الوصل أو الإشعار بالتوصل نقطة بداية سريان آجال :
- 24 ساعة لتسليم الوصل عن إيداع التصريح تطبيقا للمادة 19 من القانون رقم 09.08 ؛

- شهرين لتبليغ رأي اللجنة عندما يطلب منها ذلك في إطار الفقرة (أ) من المادة 27 وكذا في إطار المادة 50 من القانون رقم 09.08. ويمكن تمديد هذا الأجل شهرا واحدا بقرار معلل من الرئيس، ويبلغ القرار الذي يمدد بموجبه رئيس اللجنة هذا الأجل إلى المسؤول عن المعالجة، بواسطة رسالة مع الإشعار بالتوصل ؛

- شهرين، قابلين للتمديد من قبل اللجنة، من أجل منح الإذن المنصوص عليه في المادتين 1-12 و 21 من القانون رقم 09.08 ؛

- ثمانية أيام المخولة للجنة لتبليغ قرارها المعلل بإخضاع المعالجة لنظام الإذن تطبيقا للمادة 20 من القانون رقم 09.08.

المادة 33

تغيير المعلومات وحذف إحدى المعالجات

كل تغيير في المعلومات المشار إليها في المادة 15 من القانون رقم 09.08 وكذا كل حذف للمعالجة، يجب أن يحمل رقم التسجيل الأولي للتصريح أو لطلب الإذن المقدم للجنة.

المادة 34

التصريح المشترك

تطبيقا للمادة 14 من القانون رقم 09.08، عندما تكون مجموعة من المعالجات تابعة لنفس الهيئة ولها أهداف متماثلة أو مترابطة فيما بينها، فإنه يجب تقديم تصريح مشترك وفق نموذج محدد من قبل اللجنة، يتضمن المعلومات الضرورية الخاصة بكل معالجة، وبكل جهة معنية عند الاقتضاء.

3- مستخدم أو عدة مستخدمين تابعين للجنة باقتراح من الكاتب العام ؛

4- عند الاقتضاء، شخص أو عدة أشخاص، من خارج اللجنة، من ذوي الكفاءات القانونية أو التقنية ذات الصلة بأشغال اللجن الخاصة ؛

5- عند الاقتضاء، ممثل أو عدة ممثلين عن قطاعات الأنشطة المعنية بأشغال اللجن الخاصة.

تتولى كل لجنة دائمة أو خاصة تشكيلها اللجنة، مهمة تجميع انشغالات القطاع العام والأوساط المهنية المعنية، وكذا تبادل الآراء حول مواضيع محددة، والإجراءات الممكن اتخاذها للمعالجة اللائقة للمعطيات ذات الطابع الشخصي وضمان الحماية المثلى لها.

تعين كل لجنة دائمة أو خاصة كاتباً من بين مستخدمي اللجنة.

يقدم رئيس اللجنة الدائمة تقريرا عن أنشطة اللجنة التي يرأسها مرة على الأقل كل نصف سنة.

عند نهاية أشغال اللجنة الخاصة، يعرض رئيس اللجنة الخاصة على اللجنة تقريرا مفصلا يتضمن بالإضافة للملخص ما راج من مناقشات، الخلاصات والتوصيات التي أسفرت عنها الأشغال المذكورة.

القسم الثاني

سلطات وصلاحيات اللجنة

الباب الأول

القواعد المسطرية المتعلقة بالشكليات الأولية والإحالة

الفرع الأول

الشكليات الأولية لإعمال مراقبة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة 30

قوائم المعالجات

تعد اللجنة قوائم المعالجات وفئات المعالجات التي يمكن أن تكون موضوع تصريح مبسط تطبيقا للمواد 16 و 17 من القانون رقم 09.08.

المادة 31

نماذج التصريح وطلب الرأي وطلب الإذن

تحدد اللجنة نماذج التصاريح وطلبات الرأي وطلبات الإذن، كما تحدد لائحة الملاحق التي يجب أن ترفق بها عند الاقتضاء.

المادة 32

توجيه ملفات الشكليات الأولية إلى اللجنة

تقدم التصريحات وطلبات الإذن من طرف المسؤول عن المعالجة أو الشخص الذي له الصفة لتمثيله، وعليه توفير جميع عناصر المعلومات ذات الصلة بالجهة التي يرتبط بها. وتطبق نفس المقتضيات على طلبات الرأي، المتعبرة بمثابة تصريح، المقدمة من السلطات المختصة، والمشار إليها في المادة 27 - (أ) من الفقرة الثانية من القانون رقم 09.08.

المادة 35

التحقق من نظامية الإرسال

تتحقق مصالح اللجنة من اكتمال ملف الشكايات المرسل.

كل ملف غير مكتمل، يكون موضوع طلب إضافة معلومات أو وثائق، يوجه إلى المصريح عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني، ويشار فيه إلى العناصر الناقصة. وفي حالة الشك حول مطابقة المعالجة لنظام الشكايات المختار من قبل المسؤول عن المعالجة، يتعين على هذا الأخير إثبات هذه المطابقة، أو استيفاء الإجراءات المتطلبة قانوناً إذا لم يثبت ذلك.

في حالة ما إذا كانت المعالجة موضوع تصريح أو طلب رأي أو طلب إذن، فإن الأجل المحددة في المادة 32 من هذا النظام الداخلي، لا تسري، من أجل اتخاذ قرار نهائي، إلا ابتداء من تاريخ توفير كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة.

المادة 36

طرق البت

تعمل مصالح اللجنة على فحص ملفات الشكايات الأولية. ويمكنها في هذا الإطار طلب تبليغها بكل الوثائق المفيدة والاستماع لأي شخص بوسعه تقديم المعلومات الضرورية.

الفرع الثاني

الشكايات

المادة 37

معالجة الشكايات

تعد شكاية كل تبليغ عن أفعال منافية للقانون رقم 09.08 ولنصوصه التطبيقية.

يمكن توجيه الشكاية إلى اللجنة عبر البريد العادي أو الإلكتروني، أو إيداعها لدى الكتابة العامة. ويتعين أن تتضمن اسم وعنوان وتوقيع صاحبها، وكل البيانات الكفيلة بتحديد الجهة الموجهة ضدها الشكاية، وكذا كل العناصر المتعلقة بالأفعال المدعى بها.

تسجل الشكاية، ويسلم عنها وصل يتضمن رقم التسجيل.

يتم فحص الشكايات، في مرحلة أولى، من قبل المصالح المكلفة بذلك. إذا كانت الشكايات تقع ضمن اختصاصات اللجنة، فإنه يتم تبليغها إلى الجهة المشتكى بها، بهدف تقديم كل الملاحظات التي ترتئها مفيدة، خلال أجل أقصاه 15 يوماً.

بانقضاء الأجل المذكور، يمكن للجنة، وحسب العناصر المتوفرة لديها، أن تقرر :

- حفظ الشكاية ؛

- السعي لإيجاد حل بالتراضي بين الطرفين ؛

- توجيه رسالة بالملاحظات إلى المسؤول عن المعالجة موضوع المخالفة ؛

- الأمر بإجراء مهمة مراقبة أو تحقق بعين المكان ؛

- الأمر بالتغييرات اللازمة أو إجرائها أو العمل على إجرائها، من أجل حفظ نزاهة للمعطيات المضمنة بالملف ؛

- السحب الفوري لوصل التصريح أو الإذن، وحسب الحالة، عندما يتبين، عقب إعمال المعالجة موضوع التصريح أو الإذن، المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 09.08، بأن هذه المعالجة تمس بالأمن أو النظام العام أو أنها منافية للأخلاق والآداب الحميدة ؛

- توجيه الملف إلى وكيل الملك المختص، إذا تمت معاينة إحدى المخالفات للقانون رقم 09.08، ولنصوصه التطبيقية.

يخبر المشتكى بمآل شكايته.

المادة 38

المسطرة ذات الطابع التأديبي

لا يمكن للجنة التصريح بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 09.08، إلا بعد مراعاة المسطرة الحضرية التالية :

- يتم إبلاغ الشخص المعني بالمسطرة ذات الطابع التأديبي، عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، بفتح مسطرة تواجهية في حقه من أجل البت في الأفعال المنسوبة إليه ؛

- يجب أن تتضمن الرسالة المشار إليها أعلاه، دعوة الشخص المعني بالمسطرة للحضور بتاريخ محدد وفي الجلسة المقررة من طرف اللجنة، مؤازراً بدفاعه عند الاقتضاء، من أجل الإدلاء بحججه وتوضيحاته وتقديم وسائل دفاعه؛

- لا يمكن انعقاد جلسة اللجنة التي تم استدعاء الشخص المعني لحضورها، إلا بعد انتهاء أجل عشرة أيام على الأقل، تحتسب ابتداء من تاريخ إرسال الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل ؛

- يمكن خلال الأجل المذكور للشخص المعني بالمسطرة، أو لدفاعه عند الاقتضاء وبمقتضى تفويض خاص بهذا الشأن، باستثناء المحامي، أن يطلع لدى مصالح اللجنة على عناصر الملف ؛

- يمكن للمعني بالأمر، أو دفاعه عند الاقتضاء، أخذ نسخ من جميع عناصر الملف، ما عدا التقرير الذي سيقدم أثناء الجلسة التي تم استدعاء المعني بالأمر إليها ؛

- خلال الجلسة التي تعقدها اللجنة، يمكن للشخص المعني بالمسطرة، مؤازراً بدفاعه عند الاقتضاء، بعد عرض عناصر الملف من طرف المقرر، أن يقدم توضيحاته وكل وسائل الدفاع ؛

- قبل إنهاء المناقشات من قبل الرئيس، يمكن للشخص المعني بالمسطرة، ولدفاعه عند الاقتضاء، أخذ الكلمة في الأخير ؛

الباب الثالث**ممارسة سلطات اللجنة****الفرع الأول****مهام المراقبة بعين المكان**

المادة 42 -

موضوع مهام المراقبة

يكون موضوع مهام المراقبة بعين المكان :

- فحص نظامية المعالجة المنفذة بالنظر لمقتضيات القانون رقم 09.08 ونصوصه التطبيقية، لاسيما مواد القانون المذكور من 12 إلى 26 ؛
- التأكد من كون هذه المعالجة مطابقة لمقتضيات النظام الداخلي للجنة والقرارات الصادرة عنها.

المادة 43

سير التحريات ومهام المراقبة التي تقوم بها اللجنة

تجري التحريات ومهام المراقبة طبقا لمقتضيات القانون رقم 09.08 وكذا مقتضيات النظام الداخلي للجنة.

يتعين على الأعوان المكلفين بمهام المراقبة إثبات تكليفهم بإجراء المراقبة المذكورة.

كل عملية مراقبة يجب تحرير محضر بشأنها من قبل عون أو أعوان المراقبة، وينص فيه على :

- نوع المراقبة، ويوم وساعة ومكان عمليات المراقبة المنجزة ؛

- موضوع المراقبة ؛

- أعضاء اللجنة الذين شاركوا في عملية المراقبة ؛

- الأشخاص الذين جرى اللقاء بهم، وعند الاقتضاء، بيان تصريحاتهم ؛

- الطلبات المعبر عنها من قبل الأعوان المكلفين بالمراقبة ؛

- الصعوبات التي قد تكون اعترضت العملية.

يجب أن يرفق المحضر بجرد للوثائق والمستندات التي قام أعوان المراقبة بنسخها خلال العملية.

يوقع المحضر المنجز على الكيفية المذكورة من قبل الأعوان المكلفين بالمراقبة، وكذا من قبل ممثل المسؤول عن المعالجة، أو أي شخص مكلف بذلك من قبل الممثل.

من أجل القيام بمهمة المراقبة، يمكن للأعوان المكلفين بالمراقبة :

- 1 - استدعاء أي شخص والاستماع إليه، يكون بإمكانه تزويدهم بأية معلومات أو حجج مفيدة لإنجاز مهمة المراقبة، ويتعين، خلال سبعة أيام قبل التاريخ المحدد للاستماع، توجيه رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو مسلمة ببريد محمول مقابل وصل، يشعر فيها الشخص المستدعى بحقه في أن يؤازر بدفاع من اختياره، ويشار في محضر إلى رفض الاستجابة للاستدعاء الموجه من قبل الأعوان المكلفين بالمراقبة ؛

- يتداول أعضاء اللجنة بمفردهم. ويمكن أن تجري المداولة في آخر الجلسة، أو في تاريخ لاحق يحدده رئيس اللجنة.

يحرر محضر الجلسة طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا النظام الداخلي.

الباب الثاني**ممثل المسؤول عن المعالجة****الفرع الأول****تعيين ممثل المسؤول عن المعالجة**

المادة 39

استمارة التعيين

تطبقا للفقرتين 2 و 3 من المادة 2 من القانون رقم 09.08، تحدد اللجنة نماذج استمارات التعيين المعدة للاستعمال من لدن المسؤول عن المعالجة سواء كان هذا المسؤول مقيما بالمغرب أو بالخارج، وكذا، عند الاقتضاء، الملاحق المخصصة لاستكمال وتفصيل بيانات الاستمارات.

المادة 40

التحقق من التبليغ

إذا كانت الشكليات الأولية المتعلقة بتعيين أو استبدال ممثل المسؤول عن المعالجة غير مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في القانون رقم 09.08 ونصوصه التطبيقية، فإن مصالح اللجنة تدعو المسؤول المذكور لتصحيح الشكليات الأولية غير المطابقة، مع بيان المعلومات و /أو الوثائق المطلوبة.

الفرع الثاني**استبدال ممثل المسؤول عن المعالجة**

المادة 41

مسطرة الاستبدال

في حالة إعفاء الممثل من مهامه من طرف المسؤول عن المعالجة، يتعين على هذا الأخير ملء الاستمارة المعدة لذلك من طرف اللجنة، مع إرفاقها بالإشعار المتعلق بإعفاء الممثل.

بمجرد توصل اللجنة بهذه الاستمارة مكتملة، يفقد الممثل كل صفة لتمثيل المسؤول عن المعالجة أمام اللجنة.

في حالة استقالة الممثل من مهامه، يتعين عليه إخبار اللجنة بذلك وملء الاستمارة المعدة لهذا الغرض.

في هذه الحالة، تقوم اللجنة بإخبار المسؤول عن المعالجة بهذه الاستقالة، وتدعوه لأن يقوم، في أقرب الآجال، بتقديم ممثله الجديد، حسب الإجراءات المطلوبة.

المادة 48

مآل عمليات المراقبة

في الحالة التي تقدر فيها اللجنة أن مخالقات القانون الثابتة يمكن أن يترتب عنها إصدار عقوبة، تقرر اللجنة أعمال المسطرة ذات الطابع التأديبي المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 09.08، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 38 من هذا النظام الداخلي.

في الحالة المعاكسة، يخطر رئيس اللجنة، بكل الوسائل المناسبة، المسؤول عن المعالجة بإنهاء المسطرة. ويعتبر هذا الإنهاء بمثابة رفع اليد عن الحجز الذي قد يكون تم إجراؤه.

الفرع الثاني

القواعد المتعلقة بأوامر اللجنة

المادة 49

الأمر بتبليغ الوثائق

يمكن للجنة الوطنية، بمناسبة التوصل بالشكايات، أن تأمر، برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بريد محمول مقابل وصل، المسؤول عن المعالجة بمدى بكل الوثائق مهما كانت دعائها، خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة.

يجب تبليغ الوثائق المطلوبة من طرف اللجنة وفق الشروط التي حددتها. ويتم هذا التبليغ :

- سواء عن طريق الإيداع لدى أعوان اللجنة مقابل وصل ؛
- أو عن طريق الإيداع لدى الكتابة العامة مقابل وصل ؛
- أو عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

المادة 50

الأمر بإجراء التصحيحات اللازمة

في حالة عدم احترام الحق في التصحيح من طرف المسؤول عن المعالجة، المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 09.08، وبمجرد ثبوت المسك غير المشروع للمعطيات، تأمر اللجنة المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة، خلال أجل تحددها، ولا يمكن أن تتجاوز هذه الأجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر.

يوجه القرار موضوع الأمر بالتصحيحات المطلوبة إلى المسؤول عن المعالجة، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

المادة 51

الأوامر بإفلاق معطيات أو مسحها أو إتلافها أو منع المعالجة

تمارس اللجنة سلطة الأمر المخولة لها بموجب المادة 4.30 من القانون رقم 09.08، لإغلاق معطيات أو مسحها أو إتلافها أو منع المعالجة، وفق نفس المقتضيات المقررة في المادة 50 من هذا النظام الداخلي.

2- حجز المعدات موضوع المخالفة، بناء على ترخيص من وكيل الملك، وفقا للفقرة 2 من المادة 21 من المرسوم رقم 2.09.165.

المادة 44

إشعار وكيل الملك والترخيص بالحجز

يجب إشعار وكيل الملك المختص مكانيا، بكل عملية مراقبة، قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من التاريخ المحدد للمراقبة. يجب أن يحدد هذا الإشعار تاريخ وساعة ومكان وموضوع المراقبة المقررة.

في حالة إنجاز عملية مراقبة يمكن أن تستوجب عن الاقتضاء حجز المعدات موضوع المخالفة الممكن معاينتها، يوجه طلب الترخيص بالحجز إلى وكيل الملك بتزامن مع الإشعار بعملية المراقبة.

في حالة الحجز، يعين عون اللجنة حارسا على المعدات المحجوزة، في شخص ممثل المسؤول عن المعالجة، أو أي شخص مكلف بمهام من قبله. ويحرر العون على إثر ذلك محضرا بمجموع العمليات التي قام بها.

توقع المحاضر المنجزة على الكيفية المذكورة من طرف كل من عون اللجنة والحارس المعين.

توجه المحاضر المحررة من طرف أعوان اللجنة إلى وكيل الملك، خلال الخمسة أيام الموالية للعمليات المنجزة.

المادة 45

المؤهلات

الأعوان المحلفون، مؤهلون لإجراء المهمات الموكولة إليهم بقرار من اللجنة. وتسلم لهم بطاقة مهنية موقعة من طرف رئيس اللجنة تشهد بأهليتهم للقيام بذلك.

المادة 46

الإشعار بمهمة المراقبة

إذا ارتأت اللجنة أنه من المناسب الإشعار بمهمة مراقبة بعين المكان، فإنه يمكنها، قبل إنجاز مهمة المراقبة، إرفاق هذا الإشعار بطلب الإيداع، خلال أجل محدد، بمعلومات تتعلق بالتصميم المعلوماتي الموجود، وتوفير مستخدمين مؤهلين لولوج التطبيقات أثناء المراقبة، وعند الاقتضاء، الولوج المباشر للنظم.

المادة 47

الخبراء

عندما تتم مهام المراقبة بعين المكان، يمكن لرئيس اللجنة طلب مساعدة خبراء، تعيينهم السلطة التي ينتمون إليها. وتتحمل اللجنة أتعابهم ومصاريفهم.

<p>القسم الثالث</p> <p>مقتضيات مختلفة</p> <p>المادة 53</p> <p>احتساب الأجال</p> <p>جميع الأجال الواردة في هذا النظام الداخلي تعتبر آجالاً كاملة.</p> <p>المادة 54</p> <p>تعديل القانون الداخلي</p> <p>يمكن للجنة تعديل أو تميم القانون الداخلي، بشرط الموافقة عليه من قبل الحكومة.</p>	<p>المادة 52</p> <p>سحب توصيل التصريح أو الإذن</p> <p>يتم إبلاغ المسؤول عن المعالجة فوراً، وبكل الوسائل الممكنة، بقرار اللجنة المتعلق بسحب التصريح أو الإذن، المتخذ بناء على المادة 51 من القانون رقم 09.08، في حالة المس بالامن أو النظام العام أو الأخلاق والآداب الحميدة.</p> <p>يجب على المسؤول عن المعالجة، ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار، وقف كل العمليات المتعلقة بالمعطيات ذات الصلة بالتصريح أو الإذن المسحوب، دون مساس بباقي العقوبات الأخرى التي ينص عليها القانون.</p>
---	--

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.11.108 صادر في 19 من ربيع الآخر 1432 (24 مارس 2011) بتأسيس منطقة وقائية حول التجايف تحت أرضية المهياة في سيدي لعربي بإقليم المحمدية من قبل الشركة المغربية للتخزين (SOMAS) والمستخدمة لتخزين غاز البترول المسيل.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 93 منه ؛ وعلى الطلب المقدم من قبل الشركة المغربية للتخزين (SOMAS) بتاريخ 18 يونيو 2008 بغرض تأسيس منطقة وقائية حول التجايف تحت أرضية C1 و C2 و C3 بسيدي لعربي بإقليم المحمدية المهياة داخل مكن الملح الصخري بالمحمدية والمستخدم لتخزين غاز البترول المسيل ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تؤسس منطقة وقائية حول التجايف تحت أرضية C1 و C2 و C3 المهياة بسيدي لعربي بإقليم المحمدية من قبل الشركة المغربية للتخزين (SOMAS) داخل مكن الملح الصخري بالمحمدية والمستخدم لتخزين غاز البترول المسيل.

تتمثل المنطقة الوقائية، كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في دائرة تكون خصائصها على النحو التالي :

• مركز ذو إحداثيات لامبير :

$$Y = 333513,56 \text{ و } X = 318612,00$$

• شعاع يبلغ 1174 مترا.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1432 (24 مارس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.11.47 صادر في 11 من ربيع الآخر 1432 (16 مارس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة الحسيمة بالماء الشروب وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على البحث الإداري الذي أجري من 8 نوفمبر 2006 إلى 8 يناير 2007 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة الحسيمة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	عناوينهم	المراجع العقارية	مساحتها س
2	ورثة ميمون ابركان.	الجماعة الحضرية للحسيمة.	غير محفظة	4 71
3	ورثة العياشي دادي الخلوفي.	كذلك	كذلك	12 98
4	ورثة علي دادي الخلوفي. ورثة العياشي دادي الخلوفي.	كذلك	كذلك	2 33

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1432 (16 مارس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

يتمثل الغرض الرئيسي للصندوق المذكور أساسا في الاستثمار بصفة مباشرة أو غير مباشرة عبر كل الوسائل ولاسيما عن طريق اقتناء أو اكتتاب سندات رأسمال في شركات يكون غرضها الأساسي تطوير البنيات التحتية الحضرية والمتعلقة بالنقل أو الطاقة أو هما معا واستغلالها وتشبيدها وامتلاكها داخل القطاعات والبلدان المستهدفة.

يطمح هذا الصندوق كذلك إلى تحقيق المردودية الاقتصادية على المدى البعيد، وقد تم تأسيسه وفق القانون الفرنسي وسيساهم في مشروع "الاتحاد من أجل المتوسط" من خلال تمويل المشاريع التي تستجيب للمتطلبات الأساسية في مجال حماية البيئة والأثر الاجتماعي والشفافية وإبرام الصفقات.

سيتم تخصيص فرعين للاستثمار في المغرب ومصر، يبلغ الحجم الأدنى لكل واحد منهما 20% من إجمالي الالتزام المالي للصندوق، إذ لن يقل رأسمال كل فرع منهما عن 100 مليون أورو. وستنجز الاستثمارات في هذين البلدين في إطار استثمارات مشتركة مع الصناديق المحلية المحدثة لهذا الغرض من قبل صندوق الإيداع والتدبير (Fonds InfraMaroc) وبنك الأعمال المصري EFG Hermes (Fonds InfraEgypte).

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المتأون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة CDG Capital Infrastructures بالمساهمة بحصة 0,15% في رأسمال الصندوق المسمى « InfraMed Infrastructure ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1432 (24 مارس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.126 صادر في 19 من ربيع الآخر 1432 (24 مارس 2011) بالإذن لشركة CDG Infrastructures التابعة لشركة CDG Capital بالمساهمة في رأسمال الصندوق المسمى « InfraMed Infrastructure ».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

تطلب شركة CDG Capital - Infrastructures التابعة لشركة CDG Capital الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المتأون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، لأجل المساهمة بحصة 0,15% في رأسمال الصندوق المسمى « InfraMed Infrastructure » بمبلغ 1,8 مليون أورو.

في إطار "الاتحاد من أجل المتوسط"، قرر الصندوق الفرنسي المسمى « La Caisse de dépôt et de consignation » (CDC) والصندوق الإيطالي المسمى « La Cassa de Depositi e Prestiti » رعاية صندوق للاستثمار في البنيات التحتية ببلدان الضفتين الجنوبية والشرقية للبحر الأبيض المتوسط يسمى « InfraMed Infrastructure ». وفي هذا الصدد، تمت دعوة المغرب ومصر ليكونا، من خلال صندوق الإيداع والتدبير وبنك الأعمال المصري « EFG Hermes » شريكين راعيين ويسيرا الصندوق « InfraMed » إلى جانب الشريكين الراعيين السالف ذكرهما. وذلك على غرار البنك الأوروبي للاستثمار الذي انظم إلى هذه الشراكة في نوفمبر 2009 بصفته راع شريك كذلك.

إن الصندوق « InfraMed Infrastructure » الذي يندرج في فلسفة التنمية المستدامة سيكون أداة مالية مرجعية في خدمة ثلاث قطاعات ذات أولوية، ويتعلق الأمر بقطاع البنيات التحتية الحضرية الجديدة وتلك المتعلقة بالطاقة والنقل. ومن المقرر أن يعمل هذا الصندوق على تقديم التمويل لبلدان الضفتين الجنوبية والشرقية للبحر الأبيض المتوسط على شكل أموال ذاتية.

وقد أحدث الصندوق « InfraMed Infrastructure » برأسمال أولي قدره 43.538 أورو، ويهدف إلى رفع هذا المبلغ إلى 1,2 مليار أورو حيث سيتم في مرحلة أولى الإقفال في حجم 385 مليار أورو والاقتصار على الرعاية الشركاء الخمسة. وسيساهم صندوق الإيداع والتدبير بحصة 20 مليون أورو، على أن يتم توسيع الرأسمال في مرحلة ثانية بانضمام مستثمرين على الخصوص من أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط وبلدان الخليج.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 382.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 مارس 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة أمينة كناد القطعة الفلاحية رقم 104 المحدثة بتجزئة السليمانية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السليمانية» بجماعة زكزل بعمالة إقليم بركان، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2796.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم الخميسات) :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة لكبيرة العطاوي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 المحدثة بتجزئة مولاي إدريس اغبال والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المحمدية» بجماعة مولاي إدريس اغبال بإقليم الخميسات، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 384.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 مارس 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد دباح القطعة الفلاحية رقم 135 المحدثة بتجزئة بوغربية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوغربية» بجماعة بوغربية (أكليم سابقا) بعمالة إقليم بركان، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 383.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 مارس 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة سكيبة بوجيدة القطعة الفلاحية رقم 82 المحدثة بتجزئة بوغربية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوغربية» بجماعة بوغربية (أكليم سابقا) بعمالة إقليم بركان، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 386.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 مارس 2010،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة أم الخير السنوسي القطعة الفلاحية رقم 119 المحدثة بتجزئة السليمانية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السليمانية» بجماعة زكزل بعمالة إقليم بركان، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 385.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 مارس 2010،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الرحيم يشاوي القطعة الفلاحية رقم 63 المحدثة بتجزئة السليمانية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السليمانية» بجماعة زكزل بعمالة إقليم بركان، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 430.11 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بامتداد شركة « Promoseeds » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (القول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقنة والترمس) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 429.11 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بامتداد شركة « Pèpinière Sirwa » لتسويق البذور النموذجية للخضروات والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Pèpinière Sirwa»، الكائن مقرها الاجتماعي بمركز سيدي بيبي آيت عميرة، اشتوكة - آيت باها، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضروات والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Pèpinière Sirwa»، وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 971.75 و 2098.03، أن تصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض وشهريا بمشترياتها ومبيعاتها بالنسبة للبذور النموذجية للخضروات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 431.11 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) باعتماد شركة « Atlantic Breeder » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Atlantic Breeder»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار زمل، آيت عميرة، بيوغرة، اشتوكة - آيت باها، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Atlantic Breeder»، وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتضييها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « Promoseeds »، الكائن مقرها الاجتماعي بالمسيرة 5، عمارة 10، رقم 2 يعقوب المنصور، الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « Promoseeds »، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 971.75 و 2101.03، أن تصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتا من الأغراس بالنسبة للبطاطس وشهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 280.08 الصادر في 27 من محرم 1429 (5 فبراير 2008) باعتماد شركة « Promoseeds » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2352.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) باعتماد مشتل «Spam»، لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،
وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 433.11 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) باعتماد شركة «ACI Equipments» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والبقول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2744.08 الصادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) باعتماد شركة «Atlantic Breeder» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،
وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 432.11 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) باعتماد مشتل «Spam» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Spam»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار كبات، دائرة بن منصور، إقليم القنيطرة، لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Spam»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن يصرح في شهري يناير ويوليو من كل سنة للمكتب الوطني للسلامة

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 434.11 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) باعتماد مشتل «Pépinière Gheris» لتسويق الأغراس المعتمدة للتمر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 166.01 الصادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التمر ومراقبتها وحفظها واعتمادها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Pépinière Gheris»، الكائن مقره الاجتماعي بأكوماد، كوليمة، لتسويق الأغراس المعتمدة للتمر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Pépinière Gheris»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 166.01 الصادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001)، أن يصرح في شهري ماي ونوفمبر من كل سنة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ACI Equipments»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 20، زنقة بيرون، بلفيدير، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطني الغذائية والقطني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ACI Equipments»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 971.75، أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المجلس الدستوري

قرار رقم 810-2011 صادر في 4 ربيع الآخر 1432 (9 مارس 2011)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على رسالة السيد رئيس مجلس المستشارين المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 25 فبراير 2011 التي يطلب بمقتضاها من المجلس الدستوري التصريح بشغور مقعد بمجلس المستشارين على إثر وفاة شاغله المرحوم العلمي التازي، المنتخب سابقا عن هيئة ممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة مكناس - تافيلالت، وكذا على رسالة السيد الوزير الأول المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 2 مارس 2011، المتعلقة بنفس الموضوع ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 53 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمدولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة من رسم الوفاة مؤرخة في 15 فبراير 2011 ومستخرجة من سجلات الحالة المدنية بالجماعة الحضرية لمكناس تحت رقم 10/112 أن السيد العلمي التازي توفي في 8 يناير 2011، الأمر الذي يتعين معه التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس المستشارين ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم العلمي التازي بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول والسيد رئيس مجلس المستشارين وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 4 ربيع الآخر 1432 (9 مارس 2011).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هاني الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيها ماء العينين. ليلي المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودمين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)